وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

تخريج الفروع الفقهية على قواعد الدلالات من كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ـ العبادات أنموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن واصوله

إعداد الطالب: بوعزيز العيد

إشراف الأستاذ: د- بابا واسماعيل زهير

الاسم و اللقب	الصفة	الدرجة العلمية
علي البار	رئيسا	أ-دكتوراه
بابا واسماعيل زهير	مشرفا	أ-دكتوراه
الاستاذ مصطفي	مناقشا	دكتوراه

السنة الجامعية: 1441 ـ 1442هـ . 2021/2020م

«من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين»

البخاري

إهــداء:

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير،

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، رحمه الله.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله ورعاها.

إلى زوجتي العزيزة،

إلى إخوتي؛ وجميع أصدقائي.

إلى جميع ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أُهدي إليكم ثمرة جهدي هذه.

شكر وعرفان:

أشكر الله عز وجل على منه وكرمه أن وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع، كما أشكر والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب..

كما يسرني أن أوجه شكري على وجه الخصوص للأستاذ المشرف: زهير بابا واسماعيل. على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح.

وأتقدم بالشكر كذلك للدكتور يونس طوير خريج جامعة غرداية على النصائح والتوجيهات المقدمة واستقباله لي في بيته، وإلى لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث.

مقـدمة

مقدمـة:

أولا: توطئة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم أما بعد:

تبرز أهمية موضوع التخريج بأنواعه من خلال أهميته وشرفه وثمرته، من حيث يتعلق بفنين هما الفقه أصول الفقه، مصدرهما وميثاقهما؛ من جهة المقصود إذ هو علم يعني به كيفية استخراج الفروع وربط الأصول، وينتج عن ذلك إخراج علم أصول الفقه من التجريد و التّنظير إلى الواقع العلمي العملي، قال الزنجاري ـ رحمه الله ـ "ثم لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط و لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع و أدلتها التي هي أصول الفقه لا يسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[1].

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: لكل موضوع أسباب لاختياره، ومن أسباب اختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وموضوعية.

1ـ الأسباب الذاتية

- الرّغبة في التعرف على موضوع التخريج وما يحتويه من أساسيات ومبادئ الاجتهاد في الفقه الإسلامي.
- إبراز قواعد الدّلالات من خلال ربطها بفن التخريج.
- الرغبة في ممارسة التخريج من خلال بعض أبوابه.
- الشغف لقراءة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لقيمته العلمية.

2ـ الأسباب الموضوعية

ـ إبراز علم تخريج الفروع الفقهية على قواعد الدلالات من خلال كتب الفقه المقارن.

- بيان الاختلاف في دلالات الألفاظ على الاختلاف في الفروع الفقهية بين الأئمة.

[1] الزنجاني أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحف محمد أديب صالح، الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ.1982م، ص 34.

ثالثا: أهمية الموضوع: تبرز أهمية موضوع التخريج في:

-تنمية وتقوية الملكة الفقهية.

-المساعدة في استيعاب موضوع التخريج.

-معرفة علاقة كل سبب اختلاف بنوع أو قسم من أقسام الدلالات.

-اكتساب المهارة في التخريج.

رابعا: الإشكالية الرئيسية:

لعلم التخريج علاقة وطيدة بمباحث دلالات الألفاظ، حيث يأخذ حيزا في النّظر الفقهي، فما مدى تأثير قواعد دّلالات الألفاظ نظرا واختلافا وتكييفا؟

خامسا: الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم التخريج وعلاقته بالفروع الفقهية؟
- ما علاقة دّلالات الألفاظ بالتخريج الفقهي؟
- ما مدى تأثير الدّلالات فهما وتأصيلا على التطبيقات الفقهية؟

سادسا: أهداف البحث: من بين أهداف هذه الدّراسة:

-بيان أهمية عملية التخريج من خلال كتب الفقه المقارن.

-إبراز علاقة قواعد دّلالات الألفاظ بأنواعها بعلم التخريج الفقهي.

-الوقوف على حجم تأثير قواعد الدّلالات النظر الفقهي.

سابعا: المناهج المتبعة:

لقد استخدمت في هذه الدّراسة المناهج الآتية:

1-**المنهج الاستقرائي:** وهذا من خلال تتبع الفروع الفقهية ذات العلاقة بدّلالات الألفاظ من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

2-**المنهج المقارن:** وهذا عند مقابلة الآراء الفقهية بين العلماء والنظر في أدلة كل واحد.

3-**المنهج التحليلي النقدي:** من خلال عرض طريقة استدلال العلماء على الفروع الفقهية ووجه ارتباطها بقواعد دّلالات الألفاظ.

ثامنا: منهجية البحث: التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة وفيما يلي أهم عناصرها:

1ـ عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية [اسم السورة: رقم الآية] وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيتين ﴿﴾

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي «» على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف، وعنوان الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش، ويكون كالآتي: المؤلِف، المؤلَف، المحقق، دار النشر، البلد، الطبعة، السنة، الجزء، الصفحة.

4-عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنّني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء، والصفحة هذا إذا كانت الاستعمالات في الصفحة نفسها أما إذا كان الأولى في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإني أقول المصدر أو المرجع السابق.

5-لقد ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة رضي الله عنهم والعلماء المعاصرين.

6ـ إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرف فيه فإنّني أصدر العزو بكلمة "انظر"، أما إذا كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجتين الآتيتين "" ويكون خاليا من كلمة "انظر"

7ـ إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخ الهجري والميلادي فإنني أثبتهما على الترتيب الآتي: الهجري ثم الميلادي وإلاّ أقتصر على الموجود.

8 – عند قراءتي المتمعنة للكتاب خلصت إلى بعض الملاحظات، ثم بعد ذلك وجدت أن بعض الباحثين قد أشار إليها فقمت بتعزيز ما خلصت إليه من جهة، ومن جهة أخرى تهمة الاخلال بالأمانة العلمية.

تاسعا: حدود البحث: موضوع الدّراسة كان مقتصرا على كتاب العبادات، واقتصرت في ذلك على نماذج لجميع الفروع، وقد أهملت ذكر بعض القواعد الدّلالية بناءا على إشارة المشرف.

عاشرا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في الكتابة على النحو الآتي:

مقدمة، مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، خاتمة، فهارس، وفيما يلي أعرضها موجزة.

1 ـ مقدمة: وجاء فيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وطرح الإشكالية، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وذكر أهم صعوبات البحث، والمناهج المتبعة في دراسة المسائل والمنهجية المعينة في ضبط عناصره، والخطة المنتهجة.

2 – المبحث التمهيدي: تضمن ترجمة لابن رشد وتعريفا لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وجعلته في مطلبين: الأول: التعريف بابن رشد القرطبي الحفيد. والثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلِف فيه.

3– المبحث الأول: خصصته لبيان علم تخريج الفروع على الأصول وأقسام الدلالات، وجعلته في مطلبين أولها مفهوم التخريج والفروع والأصول وبينت فيه هذه المفاهيم، وأنواع التخريج، وحكمه وضوابطه، وفوائده، وعلاقته بالعلوم الأخرى، ونشأته، وأهم المؤلفات فيه.

والمطلب الثاني: أقسام الدلالات وتطرقت فيه إلى مفهوم الدلالة وأنواعها باعتبارها لفظية وغير لفظية.

4–المبحث الثاني: وجعلت فيه مطلبين: الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخاص والمشترك. والثاني تخريج الفروع على قواعد التخصيص والظاهر.

5– المبحث الثالث: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد والمفهوم والمجاز والحقيقة. وفيه مطلبين، الأول تخريج الفروع على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد، والثاني على قواعد المفهوم والحقيقة والمجاز.

حادي عشر: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسات أكاديمية مطابقة للموضوع غير أنني وجدت بعض المقالات والرسائل الجامعية التي موضوعها التخريج فقط، أما كون أنني وجدت موضوع التخريج والدلالات مع بعض فهذا لم أظفر به، وإليك بعض هذه الدراسات أذكرها كالآتي:

1ـ الرسائل غير الأكاديمية:

أـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين

– دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، وهذا الكتاب عبارة عن بحث علمي، أراد به الشيخ تقديم مبادئ ومقدمات للطلاب الجامعيين حول موضوع التخريج[1]، ولقد أفصح عن ذلك في مقدمته.

[1] انظر: الباحسين، **تخريج الفروع على الأصول** (5. 6. 7)

وعلاقة هذا الكتاب بهذه الدّراسة هي أنّ هذه الدّراسة نظرية وتطبيقية متمثلة في تخريج الفروع الفقهية من كتاب بداية المجتهد لابن رشد باعتبار الدّلالات.

2-الرسائل الأكاديمية (الجامعية):

أ-تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لعثمان شوشان، دار طيبة، السعودية، ط1، 1419هـ ـ 1998م، طبعت هذه الرسالة في كتاب تضمن أربعة فصول مستوعبا بذلك جميع عناصر التخريج، وتنوع بين النظري والتطبيقي، وهو مفيد لطلبة العلم لاستيعاب معنى التخريج وكيفيته. وعلاقة هذا الكتاب بهذه الدّراسة أنّهما احتويا على الجانب النّظري والأمثلة التطبيقية.

ب-نظرية التخريج الفقهي الإسلامي للدكتور نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، قطر، ط1، 1431هـ ـ 2010م، نال المؤلف بهذه الرسالة درجة الماجستير بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1998م، ثم طبعت في كتاب تضمن خمسة فصول، ذكر المؤلف فيه جل عناصر التخريج من مفهومه وأنواعه وأحكامه، ومصادر التخريج وطرق التخريج، وغير ذلك من العناصر المهمة، كما تضمن الكتاب أمثلة تطبيقية مفيدة لطلبة العلم. وتتمثل علاقة هذه الرّسالة بهذه الدّراسة في كونهما تضمنتا الجانب النّظري والتّطبيقي فقط.

3- المقالات:

أ ـ التخريج الفقهي، تعريفه ومراتبه، للأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني،1430هـ ـ 2009م.

ب ـ تخريج الفروع على الأصول، للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ. ويعتبر هذا المقال من أهم المقالات في علم التخريج، تطرق فيه صاحبه إلى جملة من العناصر المهمة في التخريج وهي كالآتي: التعريف بهذا العلم، وبيان موضوعه، وأهميته، وفوائده، واستمداده، ونشأته، وأهم المؤلفات، وطرق التأليف فيه، وأنواع التخريج، وعلاقته بالأشباه والنّظائر (القواعد الفقهية والفروق)، وبين أثر الاختلاف في الأصول، وأثر الاختلاف في الفروع.

ج ـ المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، للدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب عضو التدريس في كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة 1442هـ ـ2021م، موقع الألوكة.

ولقد تضمنت هذه المقالات الدّراسة النظرية فقط، على عكس موضوع الدّراسة فقد تضمن الدّراسة النظرية والتطبيقية.

ثاني عشر: صعوبات البحث:

لا يمكن أن يخلو عمل من صعوبات وعراقيل، ومن بين الصعوبات التي كانت عائقا في إنجاز هذا البحث هي كالآتي:

- صعوبة فهم المسائل بسبب كثرة الأدلة واختلاف مفهومها عند العلماء.
- عدم وجود دراسات أكاديمية سابقة للموضوع.
- ضيق الوقت وسعة حجم الموضوع، إذ يتطلب جهدا كبيرا وقتا أكثر.
- بعض الظروف الاجتماعية: مثل العمل والمسؤولية الأسرية.
- الظروف الصحية: إذ تعرضت لوعكة صحية كانت حاجزا لبعض الأوقات من إكمال البحث.

مبحث تمهيدي: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: التعريف بابن رشد القرطبي الحفيد

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلِف فيه

مبحث تمهيدي: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: التعريف بابن رشد القرطبي الحفيد.

الفرع الأول: مولده ونشأته.

هو العلامة، فيلسوف زمانه، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة (520هـ) بقرطبة [1]، ترعرع في حب العلم وأهله في كنف والده الذي كان من كبار علماء قرطبة وقضاتها[2]

الفرع الثاني: مكانته وعلمه

قال الأبار[3]:" لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: أنه ما ترك الاشتغال مذ عقل، سوى ليلتين، ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. وإنه سود فيما ألف وقيد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفزع إلى فتياه في الطِب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل كان يحفظ (ديوان أبي تمام) و(المتنبي)، ووليَ قرطبة فحمدت سيرته.

قال ابن أصيبعة[4]في تاريخ الحكماء: "كان أوحد في الفقه والخلاف، برع في الطِب، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهرة مودَة."[5]

---

[1]ـ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، الرسالة، تحق شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط3 ،1405ه -1985م، ج21، ص307.

[2]أمان الجامي، **النقل والعقل لابن رشد**، أبو أحمد أمان الجامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ع1، 1398هـ . 1978م.

[3]الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي، مات 658هـ. **انظر: سير أعلام النبلاء** (23/ 366 . 339)

[4]ابن أبي الأصيبعة موفق الدين أبو العباس أحمد بن قاسم السعدي الخزرجي، من مصنفاته، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، توفي سنة 668هـ. انظر: ابن الأصيبعة أحمد بن القاسم بن خليفة يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا ط، بلا سنة، ص5.

[5]الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (208/21)

الفرع الثالث: مشايخه وتلامذته.

- ***مشايخه:***

أخذ ابن رشد العلم عن أبيه، وعرض عليه الموطأ، وأخذ الفقه عن مروان بن حزبول[1]، وأبي القاسم بن شكوال[2]، وغيرهم من العلماء في ذلك العصر.

- ***تلامذته:***

أخذ عن ابن رشد جمع من العلماء[3] نذكر منهم: ابنه محمَد عبد الله بن رشد[4]، والحافظ الرَبيع الكلاعي[5]، والقاضي أبو محمَد حوط الله[6]، وأبو القاسم بن الطيلسان[7].

---

[1] لم أجد له ترجمة.

[2] ابن شكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الله الملك بن مسعود بن موسى بن شكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي القرطبي، محدث الأندلس، صاحب تاريخ الأندلس، مات في رمضان سنة 578هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (**21/ 139. 142**).

[3] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ص307، 308، 310 . المنذري زكي الدين أبو محمد عبد العظيم، التكملة لوفيات النقلة، تحق بشار عواد معروف، الرسالة، بدون بلد، ط2، 1401 .1981، ص321. . ابن أبي الأصيبعة، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحق زفزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص532، 533. . ابن قاسم مخلوف محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية**، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ . 2003م، ص212 . 213. . أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن المالقي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، تحق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت، ط5، 1403هـ . 1983م، ص112.

[4] محمد بن عبد الله أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، فاضل في صناعة الطب، عالم بها، له من الكتب مقالة في حلية البرء. انظر: ابن أبي الأصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** (533).

[5] الكلاعي أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري، الكلاعي البلنسي. انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (23/ 135).

[6] ابن حوط الله أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري، الحارثي، الأندلسي، الأندي، أخو الحافظ أبي سليمان، توفي 612هـ. انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (42/22)

[7] ابن الطيلسان، أبو القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، توفي 642هـ. انظر: الذهبي **سير أعلام النبلاء**، (23/ 114. 115)

الفرع الرابع: محنته ووفاته

لما كان المنصور[1] صاحب المغرب بقرطبة، استدعى ابن رشد، واحترمه كثيرا، ثم نقم عليه بعدُ، لأجل إقباله على علوم الأوائل وبلاياهم، أي الفلسفة[2]، ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيِمة آخر أيام يعقوب المنصور حين وشوا به إليه ونسبوا إليه أمورا سياسية ودينية كالإلحاد والزندقة. ثم عفا عنه ولم يعش بعد العفو إلا سنة[3].

توفي فيصفر وقيل في ربيع الأول سنة 595، عن خمس وسبعين سنة رحمه الله[4].

الفرع الخامس: مصنفاته

وله من التصانيف ما يفوق الستين في فنون كثيرة منها[5]:

1ـ المنطق: كتاب في المنطق، مقالة في نظر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو.

2ـ الفلك: مقالة في حركة الفلك.

3ـ الفلسفة: كتاب الحيوان، كتاب جوامع كتب أرسطو طاليس، شرح كتاب النفس، مقالة في وجود المادة، كتاب تلخيص ما بعد الطبيعة، كتاب تهافت التهافت.

4ـ الطب: شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، كتاب حلية البرء، كتاب الحميات، الكليات في الطب، كتاب العلل، الفحص عن مسائل في الشفاء، كتاب السماع الطبي.

---

[1] المنصور المراكشي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، الملقب بالمنصور، أمير المؤمنين، أبو يوسف القيسي المراكشي سلطان المغرب، مات 595هـ بمراكش. انظر: انظر صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، بلا ط، 1420هـ ـ 2000م، ج29، ص5 ـ 9.

[2] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (308).

[3] مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م، ص213.

[4] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (21/ 309)، ابن عماد عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحق محمود الأرناؤوط، دار النشر، بدون بلد، بلا ط، بلا سنة، مج6، ص523. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر** والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب مصر، بلا ط،1883هـ ـ 1987م، الجزء6، ص154.

[5] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (21/ 108 .109)

5ـ أصول الفقه: كتاب مناهج الأدلة، مختصر المستصفى في الأصول.

6ـ الفقه: المقدمات في الفقه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلِف فيه

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

يعدُ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أشهر الكتب المتخصصة في الفقه، وتحديدا الفقه المقارن، وقد تميز عن غيره من كتب الفقه باعتباره من أفضل الكتب التي اشتملت على توضيح أسباب الاختلاف بين العلماء في كافة المسائل الفقهية، مع ايراده قبل ذلك المسألة بأدلتها ووجوه الاتفاق فيها.

اهتم ابن رشد بإحصاء الآراء الفقهية منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى غاية عصر أئمة المذهب وتفشي التقليد بعدهم، فكان يذكر أراء الصحابة وأراء التابعين وأتباعهم، ثم المذاهب، وكان مذهب مالك أكثرهم ذكرا، ثم الشافعي[1]، ثم أبي حنيفة[2]، ثم الظاهرية، ثم أحمد بن حنبل[3]، الذي لم يذكره إلا نادرا مع العلم أنه من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين[4]. ومن جملة ذلك أن الخلاف اشتهر بين الفقهاء الإسلاميين من لدُن الصحابة رضي الله عنهم. وهذا بقوله:" أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد."[5]

---

[1] الشافعي محمد بن ادريس بن العباسبن عثمان بن شافع القرشي الشافعي، توفي سنة 204هـ. انظر: كحالة محمد بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بلا ط، بلا سنة، ج4، ص139.

[2] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت من موالي تيم الله بن ثعلبة، من مصنفاته المبسوط في الفقه، توفي سنة 150هـ. انظر: ابن نديم أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، **الفهرست**، تحق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ. 1997م، ص251.

أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله، الشيباني المروزي، من مصنفاته المسند. انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربيلي، **وفيات الأعيان**، تحق إحسان عباس، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص63.

[4] انظر: العبادي عبد الله، **السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، شرح وتحقيق وتخريج، دار السلام، القاهرة، ط1، 1416هـ. 1995م، مج4، ص10.

[5] ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المشهور بابن شد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحق أحمد بن شعبان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1437هـ. 2016م، مج1، ص05.

كما تطرق المؤلف في مقدمة الكتاب إلى بيان غرضه في هذا الكتاب بقوله: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها "[1]، ثم تطرق بعد ذلك إلى ذكر أصناف الطُرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، وثم أصناف الأحكام الشرعية، وثم أصناف الأسباب التي أوجبت الخلاف. وإليك بيان ذلك[2]:

1 . الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجنس ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار.

2 . أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه. أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم.

3 . أسباب الاختلاف ستة: وهي

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع المذكورة آنفا.

الثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ.

الثالث: اختلاف الإعراب.

الرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على المجاز.

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة.

السادس: التعارض.

[1] المصدر نفسه (5/1)

[2] المرجع السابق (5/1 . 6 .7 .8)

الفرع الثاني: أسلوبه في الكتاب.

العمل الذي قام به ابن رشد عمل كبير تميز بالشرح والتفسير، وذكر الأقوال بطريقة سهلة ودون تكلف تسهل على الطالب استيعابها، كما انتهج طريقة الأرقام في سرد الأقوال، ثم يتبعها بذكر أسباب الخلاف، ومثال ذلك قوله:" وأما وقت جواز الطواف: فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال."

كما يمدح على صنيعه في ترك المسائل التي لها شكل الافتراض والتي هي معروفة عند الحنفية، والتركيز على أهم المسائل التي تجري مجرى القواعد الأصولية، وهذا بقوله: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التَذكرة من مسائل الأحكام المتَفق عليها والمختلف فيها بأدلَتها، والتنبيه على نُكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد"[1].

وعند تصفح الكتاب نجد عبارة قال (القاضي) فالمقصود به ابن رشد المؤلف، وهذه العبارة من كتابة تلامذته أثناء تلقينهم العلم.[2]

واشتمل الكتاب على 68 كتابا ابتدأ المؤلف فيه بكتاب الطهارة من الحدث، مبيِنا ذلك بقوله: "ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم." وهي كالآتي:[3]

1. كتاب الوضوء.
2. كتاب الغسل.
3. كتاب التيمم.
4. كتاب الطهارة من النجاسة.
5. كتاب الصلاة.
6. كتاب أحكام الميت.
7. كتاب الزكاة.
8. كتاب زكاة الفطر.
9. كتاب الصيام.
10. كتاب الاعتكاف.
11. كتاب الحج.
12. كتاب الجهاد.
13. كتاب الأيمان.
14. كتاب النذور.
15. كتاب الضحايا.
16. كتاب الذبائح.

---

[1] المرجع نفسه (1/ 5)

[2] العبادي، **السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (11).

[3] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، فهرس الموضوعات، مج 1، 2.

17. كتاب الصيد.
18. كتاب العقيقة.
19. كتاب الأطعمة والأشربة.
20. كتاب النكاح.
21. كتاب الطلاق.
22. كتاب الإيلاء.
23. كتاب الظهار.
24. كتاب اللعان.
25. كتاب الإحداد.
26. كتاب البيوع.
27. كتاب الصرف.
28. كتاب السلم.
29. كتاب بيع الخيار.
30. كتاب بيع المرابحة.
31. كتاب بيع العرية.
32. كتاب الإجارات.
33. كتاب الجعل.
34. كتاب القراض.
35. كتاب المساقاة.
36. كتاب الشركة.
37. كتاب الشفعة.
38. كتاب القسمة.
39. كتاب الرهون.
40. كتاب الحجر.
41. كتاب التفليس.
42. كتاب الصلح.
43. كتاب الكفالة.
44. كتاب الحوالة.
45. كتاب الوكالة.
46. كتاب اللقطة.
47. كتاب الوديعة.
48. كتاب العارية.
49. كتاب الغضب.
50. كتاب الاستحقاق.
51. كتاب الهبات.
52. كتاب الوصايا.
53. كتاب الفرائض.
54. كتاب الكتابة.
55. كتاب الكتابة.
56. كتاب التبذير.
57. أمهات الأولاد.
58. كتاب الجنايات.
59. كتاب القصاص في النفوس.
60. كتاب الجراح.
61. كتاب الديات في النفوس.
62. كتاب الديات فيما دون النفس.
63. كتاب القسامة.
64. كتاب في أحكام الزنا.
65. كتاب القذف.
66. كتاب السرقة.

67 . كتاب الحرابة. 68 . كتاب الأقضية[1]

والذي يهمُنا هو ما تعلق بالعبادات والتي هي موضوع دراستنا من كتاب الطهارة من الحدث إلى غاية كتاب الحج.

واقتصر على هذا القدر من التعريف لأتطرق إلى منهج المؤلف الذي هو جملة من التعريف.

الفرع الثالث: منهج المؤلف فيه

إن هذا الكتاب فقهي أصولي انتهج فيه المؤلف منهج الاستقراء والتحليل وذلك بين من خلال عرضه للمسائل وأراء الفقهاء فيها، حيث اعتمد في ذلك على أربع خطوات أذكرها على الترتيب:

1. ايراد المسألة مقرونة بالدليل.

2 . عرض الخلافات المدرجة تحت المسألة مع أسباب الاختلاف.

3 . عرض أدلة كل فريق ومناقشتها.

4 . إبداء رأيه في المسألة المختلف فيها.

والمناقشات التي أدرجها ابن رشد كانت تخص المذاهب الأربعة زائد داود الظاهري وابن حزم الأندلسي، ويلحظ على المؤلف أنه قبل ذكر أقوال هؤلاء يذكر الآراء الفقهية للصحابة والتابعين، والتي كانت مستند المذاهب والفقهاء في طرح المسائل، والاستدلال عليها. قال الدهلوي[2]:" وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده، وشيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم" [3].

---

[1] المصدر السابق، فهرس ج2.

[2] ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، الهندي، أبو عبد العزيز الملقب، شاه ولي الله، من كتبه الإنصاف في سبب الخلاف، توفي 1176هـ. انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بدون بلد، ط15، ماي 2002م، ج1، ص149.

[3] الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1398هـ 1978 م، ص36.

ولقد اهتم ابن رشد بذكر أقوال الفقهاء المخالفة للمذاهب وحتى الشاذة منها[1]، أي يذكر القول الشاذ المخالف للقول المعتبر، حيث بلغ عددها مائة أو تزيد، منها54 قولا شاذا من كتاب العبادات، مبديا بعد ذلك لرأيه أو ترجيحه مستعملا لبعض الجمل والعبارات أثناء ذلك بقوله: " وهذا بين فتأمله".

كما تميز كتابه بالموضوعية، وذلك واضح من خلاله عرضه للمسألة والخلافات[2]، وقد سبق ذكر هذا. كما حرص ابن رشد على الاهتمام والتأكد من شرح المسائل الفقهية وفق القواعد الأصولية[3]التي يبني عليها المسائل. واتخذ أسلوب الربط في توصيل المعلومة بأسلوب واضح وبين ، خال من التكلف، مع عدم إغفاله عن التذكير بما تقدَم في الأبواب السابقة من مسائل وربطها بمسائل جديدة، ومثال ذلك في قوله: " أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، ولا يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء، أما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلابد من تعيين الصلاة إن عصرا فعصرا، وإن ظهرا فظهرا، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد: قال يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم"[4].

وأما تشبيه مسألة بمسألة سبقت مثل إخراج الزكاة قبل الحول، بقوله[5]:" فمن قال عبادة شبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع".

---

[1]انظر: الشمراني صالح بن علي بن أحمد، **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد**، ماجستير، ط1، دار المنهاج، الرياض، 1428هـ

[2]. انظر: قاسم إدريس، **منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد1، 1439هـ. 2017م، مج1، ص54.

[3]المصدر نفسه (44).

[4]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 273)

[5]المصدر نفسه (1/ 273)

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول وأقسام الدلالات

المطلب الأول: مفهوم التخريج والفروع والأصول

المطلب الثاني: أقسام الدلالات

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول وأقسام الدلالات.

المطلب الأول: علم التخريج والفروع والأصول.

الفرع الأول: مفهوم التخريج والفروع والأصول.

أولا: مفهوم التخريج.

1. لغة: التَخريج مصدر من الفعل الرباعي خرج، يخرج، إخراجا وتخريجا على وزن تفعيل، قال ابن فارس[1]: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما.

فالأول: النفاذ عن الشيء.

والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول، قوله خرج يخرج خروجا، والخرج بالجد، والخراج والخرج: الإتاوة، لأنه مال يخرجه المعطي.

وأما الأصل الآخر: فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال أرض مخرجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان.[2]

قال ابن منظور:[3] وتخريج الرَاعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه[4]، ويقال خرجه في العلم أو الصناعة ودربه وعلمه، والمتعلم خريج.[5]

---

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، من مؤلفاته، المجمل في اللغة، توفي سنة390هـ. انظر: ابن خلكان أبو العباس، **وفيات الأعيان** (1/118 . 119).

[2]. انظر: ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ . 1979م، ج2، ص175، مادة [خرج].

[3] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، توفي 711هـ. انظر: الزركلي **الأعلام** (7/ 208).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، تحق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج2، ص1126، مادة [خرج].

[5] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (مجمع اللغة العربية) **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، ط2، ج2، ص224، مادة [خرج].

ويقال: أخرج الأحاديث من الكتاب[1]، قال تعال: ﴿أخرج شطأه﴾ [محمد: 29]

2 . اصطلاحا:

إن المعنى العام للتخريج في لسان العلماء في العلوم المختلفة يدور على المعنى اللغوي، أي: الإبراز، والإظهار، الاستنباط.[2]

ويستعمل التخريج اصطلاحا عند المحدثين، والنحاة، والفقهاء والأصوليين، وإليك هذه التعاريف بحسب كل فن:

أ –التخريج عند المحدثين: هو عزو الحديث إلى مصدره، أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه أسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوة وضعفا.[3]

ب –التخريج عند النحاة: تبرير إشكال أو دفع له.[4]

ج- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: لقد تطرق إلى تعريفه جمع من العلماء باعتباره لقبا، ونذكر من ذلك بعض أهم التعاريف:[5]

. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[6] . رحمه الله تعالى . في تعريف التخريج:" وأمَا التخريج فهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه "

---

[1] رينهارت بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، دار الرشيد، العراق، ط1، 1980م، ص43، مادة [خرج].

[2]. انظر: الرحيلي سليمان بن سليم الله، **المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول**، دار الميراث النبوي، الجزائر، بلا، ط، 1440هـ. 1918م، ص11.

[3] الغماري أبي الفيض الحسني، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.1987م، ج1، ص11.

[4] محمد سمير نجيب، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، ط1، 1405هـ . 1985م، ص74.

[5] القحطاني مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط2، 1431هـ. 2010م ص473.

[6] ابن تيمية أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحافظ تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، له من التصانيف إثبات الصفات والعلو الاستواء، توفي 728هـ. انظر: إسماعيل بن محمد أمير بن سليم الياباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع برعاية وكالة المعارف الجليلة، استانبول1951م، ثم دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا سنة، ج1، ص105.

. وعرفه ابن فرحون[1] . رحمه الله . حيث قال: " استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة "

. أما شوشان فعرفه بتعريفيين:[2]

الأول: "أنه استنباط الأحكام الشرعية من العملية أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية"

الثاني: "أنه العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "

ومن من خلال هذه الأقوال يمكن أن أقول بأن التخريج هو: عملية جمع الفروع وربطها بالأصول بإعمال الأدلة التفصيلية وما يصحبها.

ثانيا: مفهوم الفروع:

1 . لغة: قال الجرجاني[3] في التعريفات[4]: الفرع خلاف الأصل، واسم لشيء يبنى عليه غيره.

قال ابن منظور: فرع كل شيء أعلاه والجمع فروع، ويقال فرع قومه للشريف منهم، وفرَعت قومي أي علوتهم أو الجمال[5].

قال تعالى: ﴿كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار﴾ [إبراهيم: 28]

ويقال: فرعت الشجرة سائر أشجار الحديقة، بالعلو والطول[6].

---

[1] ابن فرحون إبراهيم بن أحمد علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، سمع الحديث عن والده وعمه، من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب، مات سنة 799هـ. انظر: التركوري أحمد بن بابا بن أحمد الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد أبو العباس، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000، ص33،34،35.

[2] شوشان عثمان، **تخريج الفروع على الأصول**، دار طيبة، السعودية، ط1، 1419هـ. 1998م، مج1، ص64.

[3] الجرجاني علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، من مصنفاته التعريفات، تحقيق الكليات، مات 816هـ. انظر: الزركلي **الأعلام** (5/6 . 7)

[4] الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1403هـ. 1983م، ص166.

[5] ابن منظور، **لسان العرب** (5/ 3393).

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ .2008، مادة فرع، الرقم3740.

وفرع بالتشديد: بمعنى أخرج فروعا وفسائل[1].

ويقال: في معنى أفرع صعد وهبط جميعا[2].

2 . اصطلاحا: للفرع اصطلاحات كثيرة عند العلماء نذكر منها جملة على سبيل التبيان:

. قال الشاشي[3] . رحمه الله .: "والفقه فرع "[4].

. قال علاء الدين البخاري . رحمه الله . "علم الفروع وهو الفقه، سمي هذا النوع فرعا لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلا على معرفة الله تعالى وصفاته، وعلى صدق المبَلغ وهو الرسول عليه السلام، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول . علم العقيدة . فكان هذا النوع فرعا له من هذا الوجه، إذ الفرعُ على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير "[5].

. قال الشيخ الأمين الشنقيطي . رحمه الله .:"الفرع حكم الشرع المتعلَق بصفة فعل المتكلف مطلقا، أي سواء كان قلبيا كالنية، أو بدنيا كالوضوء، وتلك الصفة ككونه ندبا وغيره من الأحكام الخمسة "[6].

. قال البزدوي[7] . رحمه الله .: "علم الفروع وهو الفقه"[8].

---

[1] انظر: المنذري، **التكملة لوفيات النقلة** (8/ 50).

[2] ابن عباد، **المحيط في اللغة** لابن عباد، تحق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ . 1994، ج1، ص24.

[3] الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، من مصنفاته الشافي في شرح الشامل، توفي 507هـ. انظر: كحالة محمد رضا، **معجم المؤلفين** (18/ 253)

[4] الشاشي نظام أبوعلي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيوت، بلا ط، 1402هـ . 1982م، ص8.

[5] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ . 1997م، ج1، ص23.

[6] الشنقيطي محمد الأمين، **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود**، دار عالم الفوائد، مكة، تحق علي بن محمد عمران، ط1، 1426هـ، مج1، ص6.

[7] البزدوي علي بن محمد الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، له من التصانيف منها المبسوط، كنز الوصول، مات 482هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام** (328/4)

[8] البزدوي محمد بن علي الحنفي، **أصول البزدوي**، مطبعة جاويد بريست، كرانشي، بلا ط، لا سنة، ص4.

. قال الزركشي[1] . رحمه الله .: "ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال، كما أشار إليه ابن سيده حيث قال غلب على علم الدين لسيادته وشرفه كالنجم على الثريا والعود على المندل "[2].

ويمكن القول أنّ الفرع هو: استعمال المكلَف للفقه في الأعمال الظاهرة والباطنة.

ثالثا: مفهوم الأصول.

1 . لغة: قال ابن فارس الأصل[3]: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث ما كان من النهار من العشي.

. المعنى الأول: أساس الشيء ومنشأه، قال الكسائي[4]، في قول العرب: "لا أصل له ولا فصل له "إنّ الأصل الحسب، والفصل اللسان، ويقال مجد أصيل، ومنه قوله تعالى: ﴿وما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها﴾ [الأعراف:31]

. المعنى الثاني: الزمان فالأصيل بعد العشي[5].

. المعنى الثالث: وهو الأصلة، جمع أصلات، وهي الحية.

. والأصل: أسفل كل شيء، واستأصل الله بني فلان: أي لم يدع لهم أصلا[6].

. الأصل: هو ما يبتني عليه غيره[7].

---

[1] الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري، من مصنفاته ربيع الغزلان، مات 794هـ. انظر: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحق عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ص167 ـ 168.

[2] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط**، الزركشي، تحق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ط، 1421هـ. 2000م، ج1، ص13.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (109/1)، مادة أصل.

[4] الكسائي علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ النحوي، له من التصانيف كتاب معاني القرءان، توفي سنة 189هـ، انظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ. 1997م، الطبقة4، ص72 . 77.

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (109/1).

[6] ابن عباد، **المحيط في اللغة** (187/8) مادة أصل.

[7] الجرجاني، **التعريفات** (32).

2 . اصطلاحا: للأصل معان كثيرة تطلق عند أهل العلم نذكر منها[1]:

. الدليل: يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة.

. القاعدة المستمرة: كقولهم: الأصل أكل الميتة على خلاف الأصل، والأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

. الراجح: كقول الأصوليين: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

. المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

. المستصحب: يقال تعارض الأصل[2].

. مخرج المسألة الفرضية: أي العدد التي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كقولهم لأصل المسألة2، وأصول المسائل 2، 4، 6، 8، 12، 17، 24[3].

وهذه بعض معاني الأصل من أقوال العلماء:

قال البيضاوي[4] . رحمه الله .:" لكن العلماء يطلقونه مع ذلك على شيئين أخص منه أحدهما الدليل والثاني المحقق الذي يشك في ارتفاعه لتفرع المدلول على الدليل ، والاستصحاب على اليقين السابق "[5].

---

[1] انظر: ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، بن عبد العزيز بن علي، **شرح الكوكب المنير**، تحق محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، بلا ط،1413هـ . 1993م، مج 1، ص38 . 39 . السيناوني حسن بن عمر بن عبد الله، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط النهضة، ع19، تونس، 1347هـ 1927م، ص65.أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبي يعلى، تحق أحمد بن علي المباركي، ط2، السعودية، 1410هـ 1990م، ص71.

[2] الرحيلي، **المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول** (16)

[3] السلمي عياض، **أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، ط1426،1هـ .2005م، ص14.

[4] البيضاوي أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي الشافعي، أديب وفقيه، له من التصانيف كتاب التبصرة، وكتاب التذكرة في تعليل مسائل التبصرة، مات 468هـ. انظر: إسماعيل سليم بن محمد بن أمير البابانى البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على الكشف على الظنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا سنة، ج3، ص53.

[5] السبكي علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **الابهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ .1984م، ج1، ص21.

. قال القرافي[1]. رحمه الله .: " فإن من جملة ما يسمى أصلا في الاصطلاح الأصل الذي يقاس عليه "[2].

لقد سبق تعريف التخريج بأنه عملية جمع وربط الفروع بإعمال الأدلة التفصيلية وما يستصحبها. وعلى هذا يمكن أن نقول الأصل هو القاعدة.

الفرع الثاني: أنواع التخريج وحكمه وضوابطه

أولا: أنواع التخريج: للتخريج إطلاقات ثلاثة عند الفقهاء والأصوليين:

أ – تخريج الأصول من الفروع: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها، وما بينها من علاقات[3]. وموضع هذا النوع من التخريج هي تلك النصوص المنقولة عن الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب بالإضافة إلى أفعالهم، وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بيها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من أراء[4].

ب – تخريج الفروع على الأصول: رد الخلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها أراء الأئمة، فكان تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام[5].

ج – تخريج الفروع على الفروع: هو استنباط أراء الأئمة في أحكام النوازل المعاصرة، والوقائع الجديدة بناءا على ما يشبهها أو يشترك معها في علة مماثلة من خلال تلك الفروع المنصوصة للأئمة والمبثوثة في كتبهم الفقهية[6].

---

[1] القرافي بدر الدين محمد بن يحي بن عمر الأنصاري المصري القاهري المالكي، له من التصانيف شرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة 1008هـ. انظر: قاسم سعيد علي، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، دار البحوث، دبي، ط1، 2009م، ج1، ص73.

[2] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، **تنقيح الفصول**، تحق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ. 1973م، ص16.

[3] المصدر السابق (19)

[4] القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** (482)

[5] المصدر نفسه (484)

[6] المصدر نفسه (490)

ثانيا: حكم التخريج: الأصل في الاجتهاد أن يكون متعلقا بنصوص الكتاب والسنة، لأنهما أصل هذه الشريعة وينبوعها ومصدر الأحكام فيها، وقد اتفقت كلمة المسلمين على الرجوع إليها غير أن بعد حدوث المذاهب، أصبح معهودا عند الفقهاء، أن يبنوا اجتهاداتهم على أقوال أئمتهم ونصوصهم، وقواعدهم، وأصبح المخرج ينزل في إلحاقه بمنصوصات إمامه منزلة إمامه في إلحاقه بنصوص الشرع.

ولقد انقسم العلماء في حكم التخريج إلى قسمين[1]:

الفريق الأول: يرى أن التخريج جائز ومن هؤلاء جمهور العلماء، حيث عرف ذلك من خلال مصنفاتهم، وتبين ذلك من خلال غلق باب الاجتهاد، حيث عمدوا بعد ذلك إلى التخريج بالرجوع إلى أصول أئمتهم التي كانت غير محيطة بالحوادث، والبناء عليها.

- قال الدهلوي: "وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه"[2]
- رأي الشيخ خليل بن إسحاق المالكي[3]، صاحب المختصر.

رد الشيخ على رأي ابن العربي[4] بقوله: " وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه".

- رأي الامام القرافي: وقد قسم لمقلد إلى قسمين محيط بقواعد المذهب وغير محيط، فالأول يجوز له والثاني لا يجوز له.
- رأي إمام الحرمين[5]: ذهب إلى جوازه ووافقه ابن الصلاح[6] والنووي[1].

---

[1] انظر: ابن نوار الشيلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ. 2010م، ص79.

[2] المصدر نفسه (80)

[3] ابن راهوية أبو يعقوب إسحاق بن الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله غالب بن عبد الوارث المروزي، توفي230هـ، انظر: ابن خلكان البرمكي، **وفيات الأعيان** (199. 200)

[4] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، من مصنفاته، المحصول في الأصول، توفي سنة543هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (20/ 203)

[5] الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي، مات سنة 478هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام** (160/4)

[6] ابن الصلاح أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، ابن أبي النصر الكردي الشهرزري المعروف بابن الصلاح، من مصنفاته مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، توفي سنة 643هـ. انظر: ابن الصلاح عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تحق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بلا ط، 1421هـ، ص 4 ـ6.

ونقل صاحب نثر البنود المذاهب فيه هكذا:

- يجوز القياس للمقلد فيما لا نص لمقلده فيه مع التزام أصول إمامه.
- يجوز له القياس مطلقا.
- المنع مطلقا.

وقال عن الأول: إنه طريق ابن رشد، والمازري، وأكثر المالكية، وأن الثاني هو قول اللخمي وفعله، وأن المنع هو نص ابن العربي. وسيأتي قوله مع المانعين.

- **الفريق الثاني:** منع التخريج واقتصر في الاجتهاد على نصوص الشرع، إلا إذا كان على سبيل التفقه والتفنن.

وهو رأي الإمام أبي بكر بن العربي: قال ـ رحمه الله ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ [الاسراء:36]، "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة من قلده أنه مذموم داخل في الآية، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول □ لا في قول بشر بعدهما"[2].

ولقد ذكر ابن كثير[3] في تفسير هذه الآية بقوله:" إن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو التوهم والخيال"[4]. كما قال تعالى: ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات:12]، وفي الحديث «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[5]، وفي حديث آخر: «بئس مطية الرجل زعموا»[1]

---

[1] النووي محي الدين أبو زكرياء يحي الحزامي الحوراني له من التصانيف رياض الصالحين، توفي 676هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ ـ 1998م، ج4، ص174 ـ 176.

[2] ابن نوار الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي** (79)

[3] ابن كثيرأبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ، أبي حفص شهاب الدين عمر بن كثير، نشأ وتربى وتعلم في دمشق، له مؤلفات كثيرة منها كتاب تفسير القرءان الكريم، مات سنة774هـ. انظر: ابن كثير عماد الدين أبي الفداء، **البداية والنهاية**، تحق محمد بن سامح، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2009، ج1، ص7 ـ8.

[4] ابن كثير عماد الدين أبي الفداء، **تفسير القرءان العظيم**، ابن كثير، دار كتاب الحديث، الجزائر، بلا ط،1433هـ ـ2012م (1209/3)

[5] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه** وسلم تحق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم:2563-ج4/ص1985.

فمن خلال ما سبق نلحظ أن ابن كثير يرى القول بلا علم لا يجوز بل بالظن الذي هو الوهم والخيال، والتخريج يحتمل أن يكون على يقين أو على غلبة الظن الذي يكون المخرج مخطئ، فعلى هذا يرى ابن العربي بعدم الجواز. والله أعلم.

وهو رأي القاضي أبي عبد الله المقري: "قال في القاعدة 119، لا تجوز نسبة التخريج بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين .... إلى أن قال: فلا يعتمد في التقليد، ولا يعد في الخلاف".

وهو الذي ذهب إليه العز بن عبد السلام[2]: قال ـ رحمه الله ـ:"القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد". وقال ابن فرحون: "يريد ولا يحكم به الحاكم[3].

الموازنة والترجيح:

من خلال النظر في هذه الآراء وأدلتها يمكن استخلاص ما يلي:

1 – القول بالمنع سببه أن الله لم يتعبدنا بقول أحد من البشر، وهذا قول صحيح يشهد له أن الأئمة أنفسهم ـ أصحاب المذاهب ـ قد نهوا عن تقليدهم دون إعمال النظر والدليل، فكيف بالوقوف مع ما قالوه باتخاذه محلا للاجتهاد، والاشتغال به عن القرءان والسنة.

2 – والقول بالجواز دفع إليه الخوف من تعطل الأحكام، وتعرية الوقائع عن أحكام التكاليف، وهذا أمر يمكن تجاوزه، بالكتاب والسنة، وما رجع إليهما من الأدلة، فينبغي العمل على استكمال آلة ذلك لا الوقوف عند أقوال الأئمة، وعدم مجاوزتها لهذه الدعوى.

3 – الأخذ بالتخريج مشى عليه أئمة وفقهاء كبار من قديم، حتى في عصر الأئمة أنفسهم، وعملوا به[1].

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة **صحيح الأدب المفرد** حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ – 1997 م
باب المجرة، رقم:295، ج1/ص285

[2] العز بن عبد السلام، القاضي الفاضل عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف بالعز بن عبد السلام، والمشهور بسلطان العلماء، وبائع الملوك الشافعي، توفي سنة660هـ. انظر: محمد الزحيلي، **أعلام المسلمين العز بن عبد السلام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1412، 1992، ص8.

[3] الشلي ابن نوار، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي** (79 . 80).

الحكم على التخريج بالجواز من عدمه لا ينبغي أن يكون حكما مطلقا، لأن التخريج ضروبا وأنواع كما تقدم، فما الذي يمنع مثلا من الأخذ بدليل من أدلة الإمام المجتهد، أو قاعدة من قواعده، شهد لها الشرع بالاعتبار.

ويرى الشلي أن تتوجه أدلة المانعين إلى التخريج على أقوال الأئمة فقط، وتميل نفسه في هذا أن يكون على سبيل التفقه كما قال ابن العربي.

ومن خلال الموازنة والترجيح أقول يمكن أن يكون التخريج على قاعدة من قواعد الامام، التي إذا تتبعنا مخارجها وجدنا لها أصل في الشرع.

وقال الدهلوي في ذلك[2]: " وكان سعيد[3] وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان، وقضاياهما .... وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما لكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة، أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفضوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الايماء والاقتضاء، فتحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب".

ثالثا: ضوابط التخريج:

للتخريج ضوابط وشروط يجب على الفقيه أن يراعيها عند التخريج، ونذكر منها:

- أن لا يخرج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من القرءان والسنة.
- أن يكون للمخرج دراية كاملة لقواعد المذهب وفروعه.
- أن يكون المخرج عالما بأصول الفقه على وجه العموم وبالقياس على وجه الخصوص.
- أن يكون للمخرج ملكة الاقتدار على معرفة المآخذ، وربط الفروع بأصول المذهب.
- أن يكون ذا دراية بالعوارض الطارئة على الحكم والفوارق الفقهية بين الفروع.

---

[1] المرجع السابق (82).

[2] المرجع السابق (82)

[3] ابن المسيب، أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المدين أحد الفقهاء السبع، اختلف في وفاته، وقيل سنة 105هـ. انظر: ابن خلكان البرمكي، **وفيات الأعيان** (2/375 . 378)

- أن يكون على أراء وقواعد أئمة المذهب من مصادره المعتبرة عند العلماء[1].
- أنّه إذا تمكن من معرفة جملة القواعد الأصولية المختصة بدليله التفصيلي فلا مانع من تخريجه عليها كلها إن كانت مؤدية إلى حكم واحد.
- أنّه إذا تجاذب الفرع قاعدتان أصوليتان ـ أو أكثر ـ وكان التخريج عليهما يؤدي إلى أحكام مختلفة فإن عليه أن يجتهد في معرفة أيهما أحق بهذا الفرع فيخرجه عليها، وإذا لم يتمكن من ذلك فإن عليه أن يتوقف مع بيان سبب توقفه.
- أن يستعمل في ترتيبه مقدمات الحكم الشرعي، والأساليب العربية الصحيحة الموصلة إلى المطلوب بأخصر طريق وأسهل عبارة.
- أنّه لا يجوز له أن ينسب لإمامه ـ إن كان مقلدا ـ ما يخرجه على أصوله من أحكام، ولا بأس أن يصفه بأنه مقتضى مذهب الإمام.
- أن يعلم أن المستفتي له مقلد له، لا لإمامه، مما يشعره بالمسؤولية، والأمانة تجاه مستفتيه، فيكون ذلك حافزا له على مضاعفة الجهد في طلب الصواب[2].

الفرع الثالث: فوائد التخريج وعلاقته بالعلوم الأخرى:

أولا: فوائد التخريج: للتخريج فوائد كثيرة وكبيرة نذكر منها:

- التطبيق العلمي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه.
- تنمية الملكة الفقهية واستحضار القواعد الأصولية عند الحوادث والنوازل.
- معرفة مآخذ العلماء، وأسباب الاختلاف بينهم.
- معرفة الأقوال الراجحة والصحيحة من أقوال المجتهدين.
- تحقيق الربط بين الفقه والأصول[3].
- ضبط الفتوى وتجنب الاضطراب في المسائل.
- تقوية الدربة على تحرير الأدلة وتهذيبها.

---

[1] القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** (493 إلى 499)

[2] شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، (575 . 576)

[3] انظر المرجع نفسه (84. 91) ـ محمد بكر إسماعيل حبيب **علم تخريج الفروع على الأصول** (289 . 290).

- بيان كيفية الاستفادة من أصول الفقه، وبيان خطأ الزاعمين أن أصول الفقه علم ميت اليوم لا فائدة منه[1].

ولقد ذكر الزنجاني: – رحمه الله – في مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول جملة من هذه الفوائد قائلا: " والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية استنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكن التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[2].

ثانيا: علاقته بالعلوم الأخرى: للتخريج علاقة ببعض العلوم، نذكر منها:

1 –علاقة علم التخريج بأصول الفقه:

تعريف أصول الفقه: اصطلاحا: هو معرفة أدلة الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة مها، وحال المستفيد[3].

وتتلخص علاقة علم التخريج بأصول الفقه فيما يلي:

- أصول الفقه سابق الوجود على التخريج، والتخريج إعمال للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه.
- يعتبر علم التخريج الثمرة المرجوة، والغاية المقصودة من أصول الفقه، إذ إن التخريج إخراج أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي.
- التخريج فرع من أصول الفقه لاختصاصه وتعلقه بالقواعد الأصولية[4].

2 –علاقة علم التخريج بالفقه:

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[5].

لعلم التخريج علاقة بالفقه يمكن إبرازها في:

---

[1] الرحيلي: **المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول**، (20 . 21).

[2] الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، (34)

[3] عبد الكريم النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ . 2000م، ص12.

[4] انظر: شوشان، **عثمان تخريج الفروع على الأصول**، (77)

[5] عبد الكريم النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه** (12)

- أن التخريج سابق للفقه، وهو استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها.
- التخريج مقصود للفقه، إذ أن الفائدة من التخريج التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.
- أن التخريج من مهمات الفقيه يستوجب عليه إعمال القواعد الأصولية[1].

3 – علاقة علم التخريج بالفروق الفقهية:

تعريف الفروق الفقهية: قال جلال الدين السيوطي[2]: "إنه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا، ومعنى المختلفة حكما وعلة[3].

والعلاقة بين التخريج وبين فن الفروق واضح، حيث إن التخريج يقوم على إلحاق أو ربط الفروع المتشابهة بالقاعدة، لنأخذ نفس الحكم، أما في الفروق فهو التمييز بين الفروع المتحدة صورة وشكلا والمختلفة معنى وعلة، وإعطاء كل فرع أو مسألة حكما مناسبا يختلف عن حكم غيرها[4].

4 علاقة علم التخريج بالأشباه والنظائر:

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ " اعلم أن فن الأشباه النظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الالحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان. ولهذا قال أصحابنا الفقه معرفة النظائر، وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[5].

وعلى هذا فإن فن الأشباه والنظائر فرع من فروع الفقه باعتباره يركز أساسا على الفروع، لا يختلف في ذلك على القواعد الفقهية.

---

[1] انظر: شوشان عثمان، **تخريج الفروع على الأصول** (78)

[2] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري، من مؤلفاته، المزهر في اللغة، توفي سنة911هـ. انظر: كحالة محمد بن رضا، **معجم المؤلفين** (128/5)

[3] الباحسين يعقوب، **الفروق الفقهية والأصولية**، المكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ. 1998م، ص23.

[4] محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول**، (295)

[5] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي**الأشباه والأنظار**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ. 1990م، ص6.

إذن فعلاقة فن الأشباه والنظائر بالتخريج لا تختلف عن علاقته بأصله، علم الفقه[1].

5 علاقة علم التخريج بعلم الخلاف:

يلتقي علم التخريج مع علم الخلاف في كونهما يبحثان في أصول الأئمة، ومآخذهم والمسائل التي حكموا فيها باجتهادهم واستنباطهم، ولقد بين الباحسين ذلك في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول: "بأنه هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية برد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم"[2].

ولقد ذكر الباحسين أسباب اختلاف الفقهاء بقوله: " أن لعلم تخريج الفروع على الأصول علاقة بينة بالخلافات المذهبية والجدل والمناظرات التي كانت قائمة بين علماء المسلمين، وأن هدف علماء هذا الفن كان بيان مآخذ علمائهم، والأصول التي ردت إليها أقوالهم والدفاع والمنافحة عن وجهات نظرهم في ذلك، ولهذا فإن الحديث عن أسباب الخلاف يعد ذا صلة مباشرة إن لم يكن من أركانه الأساسية"[3].

الفرع الرابع: نشأة علم التخريج وأهم المؤلفات فيه:

أولا: نشأة علم التخريج: لا يمكن تحديد بداية دقيقة لنشأة علم التخريج، ولكن يمكن القول أنّه ظهر مع نشأة المذاهب، وبروز مرحلة الاتباع والتقليد، حيث ومنذ ظهور رسالة الامام الشافعي سعى تلامذة الأئمة إلى الكشف عن القواعد والطرق المتبعة في استنباطاتهم الفقهية، غير أن الأئمة لم يصرحوا لأصولهم التي انتهجوها، وإنما كان ذلك من عمل التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع[4].

---

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول** (81)

[2] عبد الله الزبير، **التخريج الفقهي**، مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، 1430هـ. 2009م ـانظر: الباحسين، **تخريج الفروع على الأصول** (56)

[3] المرجع نفسه (74)

[4] انظر: الباحسين يعقوب عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط مكتبة الرشد، الرياض، بلا ط، 1414هـ ص24. 25.

ويرى كثير من الباحثين أن الأسبق للتأليف في هذا الشأن هي كتب الحنفية، فهي غنية بالتطبيقات على القواعد الأصولية، وإن لم تكن هذه الأخيرة مستقلة بها[1]، وكانت بداية التأليف في هذه الطريقة على يد أبي ليث نصر بن محمد السمرقندي[2] الحنفي لكتابه تأسيس النظر في اختلاف الفقهاء[3].

قال الدهلوي – رحمه الله–: " واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي– رحمهما الله – على هذه الأصول المذكورة من كتاب البزدوي، وإنما الحق أن أكثرها مخرجة على قولهم[4].

ثانيا: أهم المؤلفات فيه

تنقسم كتب تخريج الفروع على الأصول إلى قسمين باعتبارها عملا (تطبيقي)، وهي كتب قديمة، وباعتبارها علما (نظري)، وهي كتب معاصرة.

1–المؤلفات القديمة باعتبارها عملا:

أ – تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي[5]: لقد اقتصر المؤلف في هذا الكتاب[6] على بيان أسباب اختلاف الفقهاء على الضوابط الفقهية والأصولية، حيث يريد من ذلك بيان الأثر في الضوابط الفقهية والأصولية في اختلاف الفقهاء خاصة، وأثرها في الفقه الإسلامي عامة، كما اعتمد في ذلك على ضرب الأمثلة بهذه المسائل للفقهاء، بحيث يحصل لهم من خلال ذلك كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية تخريجا على أصولها، وهذا ما يسمى تخريج الفروع على الأصول، ويحتوي الكتاب على ثمانية أقسام، ذكر فيها سبعة اختلافات بين فقهاء الأحناف، والقسم الثامن الخلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة مع

---

[1] انظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، **تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد45، ذو القعدة،1429هـ، ص292.

[2] السمرقندي علي بن يحي علاء الدين، مفسر من علماء الحنفية تتلمذ على يد علاء الدين البخاري، من مصنفاته، تفسير القرءان، توفي 880هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، (32/5).

[3] شامل الشاهين، **منهج تخريج الفروع على الأصول**، أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية وآدابها في كلية العلوم الإسلامية، جامعة يالو، مقال، 2017.

[4] الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (25 .26)

[5] الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، له كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، وكتاب الأمد الأقصى، مات سنة430هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (521/17)

[6] حققه وصححه مصطفى محمد القباني الدمشقي، انظر: **تأسيس النظر للدبوسي**.

الشافعي، كما احتوى الكتاب على قسم آخر اشتمل على أصول بنيت عليها مسائل خلافية، حيث ذكر فيه اثنى عشر أصلا، بإضافة القواعد الفقهية والأصولية[1].

ب – تخريج الفروع على الأصول للزنجاني[2]: يعد هذا الكتاب[3] من الكتب المتبحرة في موضوعها، وقد كتبه مؤلفه ليبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلافات في الأصول التي تبنى عليها الأحكام، ولقد أكد المؤلف أنه لم يسبقه إليه أحد في هذا الموضوع وأنه أول من اصطلح على هذا النمط بهذا الاسم، حيث قال: "وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين، تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة "[4]، وقد اتبع طريقة خاصة في ترتيبه حيث بوبه على طريقة الفقهاء.، فنجد كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، وهكذا من الكتب الأخرى، حيث كان يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي تردّ إليها الفروع، ثم يذكر وجهات نظر المختلفين مع بيان ما ينبني على ذلك من اختلاف الفقهاء[5].

ولقد استوعب الزنجاني جميع مواضيع الفقه لكنه لم يستوفي جميع القواعد الأصولية، وإنما اكتفى بجملة منها ذكرها كنماذج، وقد نبه على ذلك، حيث قال: "وجعلت ما ذكرته نموذجا لما لم أذكره، ودليلا على الذي لا تراه من الذي ترى". ولقد سبق ذكر هذا في المقدمة. انظر الصفحة

تضمن هذا الكتاب واحدا وثلاثون موضوعا، هي مجموعة كتبه ومسائله، وتضمنت هذه الأخيرة خمسة وتسعون أصلا[6].

ج – مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني[1]: هذا الكتاب[2] من الكتب المهمة التي تناولت هذا الموضوع حيث رتبه على أبواب أصول الفقه، كما اعتمد منهجا خاصا على غير

---

[1] انظر: شوشان **تخريج الفروع على الأصول**، (284 . 285)

[2] الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، الشافعي، أبو المناقب، فقيه أصولي، من كتبه تهذيب الصحاح للجوهري في اللغة توفي سنة 656هـ. انظر: محمد رضا كحالة، **معجم المؤلفين** (144/1 . 145)

[3] حققه الدكتور محمد أديب صالح رئيس قسم علوم القرءان والسنة بجامعة دمشق.

[4] الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، (34 . 35).

[5] انظر: الباحسين، **تخريج الفروع على الأصول**، (35).

[6] المرجع السابق، (123).

ما هو معروف عند الأصوليين، حيث جعل الأصول جنسين: الدليل نفسه والمتضمن للدليل. ولقد تقيد بأسلوب الايجاز في عرض مادته الفقهية المبنية على الأصل[3] ذاكرا آراء المالكية والشافعية والحنفية، ولا يذكر أراء الحنابلة إلا نادرا[4].

د- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي[5]: يعتبر هذا الكتاب[6] من أهم الكتب في التخريج، اعتمد المؤلف في عرض المسائل على ترتيب أبواب الأصول، فبدأ بالأحكام ثم الأدلة، وما يتعلق بها ثم التعارض والراجح ثم مباحث الاجتهاد، والفتوى، حيث كان مجموع المسائل التي تطرق إليها كلها 188 مسألة[7].

ولقد أفصح الإسنوي على منهجه بقوله: "ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة، مهذبة، ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره والذي أذكره على أقسام، فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا له، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية أيضا"[8].

---

[1] الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف التلمساني الحسني، له المفتاح في أصول الفقه، توفي سنة 771هـ. انظر: مخلوف ابن سالم، **شجرة النور الزكية**، (337/1).

[2] حققه محمد علي فركوس، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر.

[3] انظر: الباحسين، **تخريج الفروع على الأصول**، (145 . 146)

[4] الرحيلي، **المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول**، (66)

[5] الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، حفظ التنبيه وسمع من الدبوسي والصابوني، من مصنفاته جواهر البحرين، توفي 772هـ. انظر: الإسنوي، **طبقات الشافعية**، تحق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بدون بلد، ط1،2002م، ج1، ص 6 ـ 7.

[6] حققه الدكتور محمد حسن هيتو.

[7] انظر: الباحسين، **تخريج الفروع على الأصول** (156)

[8] الإسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ 1981م، ص46.

هـ- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام[1]: لقد ذكر المؤلف في هذا الكتاب[2] قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل من الاحكام الفرعية، وقد ذكر ذلك في مقدمته حيث قال: " استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد، وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية "[3].

كما سار في ذلك على طريقة الإسنوي حيث رتبه على طريق أبواب أصول الفقه[4].

2 – المؤلفات المعاصرة باعتبارها علما:

سأحاول في هذه الجزئية أن أذكر أهم الكتب مجملة دون تفصيل، وذلك بذكر اسم وأصل الكتاب والمؤلف.

أ-التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، وهذا الكتاب عبارة عن بحث علمي، أراد به الشيخ تقديم مبادئ ومقدمات للطلاب الجامعيين حول موضوع التخريج[5]، ولقد أفصح عن ذلك في مقدمته.

ب – تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية – لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة العالمية- الماجستير – من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وقد أجيزت بتقدير ممتاز.

ج – نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشلي، أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

---

[1] ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي، الحنبلي المعروف بابن اللحام علاء الدين أبو الحسن، من تصانيفه، القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية، توفي سنة 803هـ. انظر: كحالة محمد بن رضا، **معجم المؤلفين** (206/7)

[2] حققه محمد حامد الفقي

[3] ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن، **القواعد والفوائد الأصولية**، ابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ. 1956م، ص3.

[4] انظر: الرحيلي، المدخل إلى **تخريج الفروع على الأصول** (67).

[5] انظر: الباحسين، **تخريج الفروع على الأصول** (5. 6. 7).

أصل هذا الكتاب رسالة نال بها المؤلف درجة الماجستير من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، ونال بها ميزة حسن جدا سنة 1997.

د- علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل حبيب، أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد45، ذو القعدة، 1429هـ.

إن قراءة وفهم هذا النوع من الكتب والمواضيع يسهل على الباحث كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية تخريجا على أصولها.

المطلب الثاني: أقسام الدلالات

الفرع الأول: تعريف الدلالات

1 – لغة: جمع دلالة، مصدر دل، وعلم الدلالة علم يختص بدراسة معاني الألفاظ والعبادات والتراكيب اللغوية في سياقاتها. يقال دل الشخص إلى الشيء، دل الشخص على الشيء: أرشده وهداه إليه، قاده، عين له المكان[1].

2 – اصطلاحا: لقد عرفها بعضهم بقوله: هي كون الشيء لحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[2]، وسواء كان ذلك أو غيره[3].

وهذا التعريف أصح التعريفات التي قيلت، لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول[4].

الفرع الثاني: أنواع الدلالات:

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ - 208م، ص 762.مادة دل.

[2] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.1999م، مج1، ص1055.

[3] المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، **التحبير شرح التحرير**، تحق عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421، 2000م، مج1، ص417.

[4] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (1055).

تنقسم الدلالة باعتبارها لفظا أو غير لفظ إلى قسمين، دلالة لفظية ودلالة غير لفظية، وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام: هي كما يلي[1].

1- الدلالة غير اللفظية: هي ثلاثة أنواع:

أ -عقلية: كدلالة الدخان على النار، والبعر على البعير.

ب - طبيعية: كدلالة احمرار الوجه عند الخجل واصفرار الوجه عند الخوف.

ج- وضعية: كدلالة الخرائط الجغرافية على البلاد، ودلالة إشارات المرور.

2-الدلالة اللفظية: وهي ثلاثة أنواع:

أ -عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

ب - طبيعية: كدلالة الأنين على التألم، ولفظ أح، على وجع الصدر[2].

ج - وضعية: ولها تعاريف مختلفة عند: أهل العلم منها:

- هي كون اللفظ إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه.

- هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل.

- هي كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه[3].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول: هي تلازم الفهم بالمعنى والعلم بالوضع عند إطلاق اللفظ.

2 - أنواعها: اتفق اللغويون والأصوليون، وعلماء المنطق على أن دلالة اللفظ الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أنواع[4]:

أ - الدلالة المطابقة: إذا استعمل اللفظ في كامل معناه الموضوع له، فدلالته عليه مطابقة، كدلالة قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة:275] على مبادلة مال بمال.

---

[1] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (1056 . 1057).

[2] انظر المرجع السابق، (1056 . 1057).

[3] الجرجاني، **التعريفات** (108)

[4] فتحي الدريني، **المناهج الأصولية، الرسالة**، بيروت، ط3، 1434هـ.2013م، ص 217 . 218.

ب- الدلالة التضمنية: هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كأن يستعمل لفظ الصلاة للدلالة على الركوع، والأصابع على الأنامل.

ج- الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه. كدلالة قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر:8].

المبحث الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخاص والمشترك والتخصيص والظاهر.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخاص والمشترك.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد التخصيص والظاهر.

المبحث الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والتخصيص والمشترك

تمهيد:

قبل الشروع في مطالب المبحث الثاني سأتطرق إلى أقسام دلالات الألفاظ باختصار لتكون تمهيدا لجميع المباحث التطبيقية الآتية بعون الله.

الألفاظ من حيث دلالتها مقسمة باعتبارات مختلفة، وللأصوليين في هذا التقسيم مسلكين، مسلك الجمهور ومسلك الحنفية، وهي أربعة أقسام بيانها كما يلي[1]:

التقسيم الأول: أقسام اللفظ باعتبار الوضع للمعنى: باعتبار شموله أو عدم شموله ثلاثة: عام، خاص، مشترك.

التقسيم الثاني: باعتبار كيفية أو طرق دلالته على المعنى:

- عند الحنفية: تنقسم إلى أربعة أنواع: عبارة النص، إشارة النص، اقتضاء النص، دلالة النص.
- عند الجمهور: قسمان: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

التقسيم الثالث: أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه:

- عند الحنفية:

1 - الواضح: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

2 - المبهم: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

- عند الجمهور:

1 - الواضح: الظاهر، والنص.

2 - الخفي: المجمل، المتشابه.

التقسيم الرابع: أقسام اللفظ باعتبار استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أصالة أو تبعا ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية.

وبعد عرض مسلك الجمهور والحنفية سأقتصر على مسلك الجمهور دون الحنفية في تخريج الفروع الفقهية، وذلك لانتهاج ابن رشد مسلك الجمهور، كما سأحاول وضع لكل فرع مخرّج قاعدة أصولية مناسبة إن أمكن.

[1] انظر: مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، بيروت، ط1، 1427هـ. 2002م، مج2، ص10.

المبحث الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخاص والمشترك والتخصيص والظاهر.

المطلب الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخاص والمشترك

يشترك العام والخاص في كون كل واحد منهما موضوعا لمعنى واحد، فالخاص منفرد والعام مشتمل على الأفراد، أما المشترك ما احتمل معنيين مختلفين. وهذه الدّلالات الثّلاث تدخل ضمن أقسام اللفظ باعتبار الوضع للمعنى باعتبار شموله أو عدم شموله.

الفرع الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام

تعريف العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا الرجال: فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.[1]

ـ ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم: رجل، لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولايستغرقهم.

ـ ولا التثنية ولا الجمع، لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق.

ـ ولا ألفاظ العدد، كقولنا: خمسة، لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقولنا " بحسب وضع واحد " احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة أو مجاز.

قاعدة: لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور النادرة.

1ـ جواز لبس الخف الذي لم يقطع للمحرم إذا لم يجد النعال:

جاء في حديث عمرو بن دينار بن جابر وابن عباس، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين».[2]

واختلف العلماء في ذلك على قولين:[3]

أولا: ذهب جمهور العلماء إلى جواز لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين.

ثانيا: قال أحمد يجوز لبس خفين غير مقطوعين لمن لم يجد النعلين أخذا بمطلق الحديث.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى الاستثناء في لبس الخفين.[4]

---

[1] [1]الرازي فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، الرازي، تحق جابر فياض العلواني، الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ. 1992م، ج2، ص309. 310.

[2] مسلم، **الصحيح**، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم :1178، (835/2)

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (326/1).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (326/1).

ولقد ذكر ابن تيمية[1] في بيان الأوجه لهذه المسألة في الوجه الخامس: " أنه لو سمي خفا فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على الخفاف الصحة وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعال».

فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف وهذا يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف؛ لكان حملا للفظ العام على صور نادرة. وهذا غير جائز أصلا ... لأنّ من تكلم بلفظ عام وأراد به ما يقل به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمي به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة، مع أن الأغلب وجودا واستعمالا غيره، لا يكون مبينا بالكلام بل ملغزا ".[2]

قاعدة: ترك الاستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم.

1ـ هل الحج على الغير يشترط فيه أن يكون حاجا على نفسه؟

اختلف العلماء في هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حيا أو ميتا، هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ [3]

ذهب مالك إلى أن ذلك ليس من شرطه وإن كان قد أدى على نفسه الفرض فذلك أفضل، وهذا على الميت، وعنده عن الحي لا يقع.

وقال الشافعي إن من شرطه أن يكون قد أدى الفريضة على نفسه وإن أدى على غيره انقلب الفرض على نفسه.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف في ذلك إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ».[4]

---

[1] ابن تيمية أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحافظ تقي الدين أبو العباس الدمشقي، له من التصانيف إثبات الصفات والعلو والاستواء، توفي728هـ. انظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الياباني البغدادي، **هدية العارفين**، وكالة المعارف، إستانبول، 1951، ج1، ص105.

[2] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحق صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409هـ، 1988م، ج1، ص36.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (320/1).

[4] أبو داوود، **السنن**، باب الرجل يحج عن غيره، رقم :1811، (218/3).

وهذا الحديث استدل به الشافعي وأصحابه، أما مالك وأصحابه فقالوا أنّ هذا الحديث موقوف عن ابن عباس.[1] وبهذا يكون الحديث يدل على العموم، ولقد ذكر ابن تيمية في استدلاله على هذه المسألة من خلال حديث ابن عباس الذي سبق بقوله:" فوجه الحجة: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يحج عن نفسه ثم يحج عن شبرمة ... ولم يفصل بين أن يكون الحاج مستطيعا واجدا للزاد والراحلة، أو لا يكون، وترك الاستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم".[2]

قاعدة: العبرة بالعموم لا بخصوص السبب.

1ـ اشتراط اللذة في الوضوء: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة على أقوال.[3]

أولا: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن من لمس المرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب أو سترة، فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم لمس؛ سواء التذ أم لم يلتذ.

ثانيا: ذهب مالك[4] وأصحابه إلى أن الوضوء يكون من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، فكان ذلك بحائل أو بغير حائل، ما عدا القبلة فلم يشترطوا لذة في ذلك لحديث عروة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ».[5]

ثالثا: نفى أبو حنيفة إيجاب الوضوء لمن لمس النساء.

وقال ابن رشد: " ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة فإنّي لا أذكر أحدا من الصحابة اشترطها".[6]

ولقد ذكر ابن رشد الجدّ[1] في عرض استدلاله عن قوله تعالى: ﴿او لامستم النساء﴾ [النساء:43]، "اختلف في الملامسة التي عناها الله تعالى ماهي، فمذهب مالك أنها ما دون الجماع، وقد روي عن

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (320/1).

[2] ابن تيمية، **شرح العمدة، كتاب الحج**، (292/1).

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (37/1).

[4] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، من مؤلفاته الموطأ، مات سنة 179، دفن بالبقيع هـ. انظر: الشيرازي أبو إسحاق بن علي، طبقات الفقهاء، تحق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م، ص67 ـ 68.

[5] أحمد، **المسند**، رقم: 24329، (499/42).

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (37/1)

جماعة من الصحابة والتابعين أنها كناية عن الجماع. ومن ذهب إلى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سلم في ذلك من المذي"[2]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلق مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به الجماع.[3]

ولقد خرّج ابن رشد بقوله أنّ هناك من يرى أنّ اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، لقوله تعالى: ﴿أو لا مستم النساء﴾ [النساء:43]

وأنّ هناك من يرى أن اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة.[4]

ومن اشترط اللذة، فإنّما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية[5]، لأحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم أذكر منها حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»[6] قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

والعام نوعان عام خصّ عنه البعض، وعام لم يخصّ عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم الفعل به لا محال. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:"ظني لا يعرض الخاص بل يخص به إذ ما من عام إلا قد خص عنه البعض"[7]

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي المكنى أبا الوليد، ولد سنة 405 هـ، له من التصانيف البيان والتحصيل، والمقدمات، مات سنة 520 هـ، انظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، بلا ط، بلا سنة، ج2، ص248.

[2] ابن رشد الجدّ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات لبيان ما قتضته رسوم المدّونة من الأحكام الشّرعيات بالتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ ـ 1988م، ج1، ص79.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (37/1).

[4] المصدر نفسه، (37/1).

[5] المصدر نفسه، (38/1).

[6] البخاري، **الصحيح**، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، الرقم: 513، (108/1).

[7] الشاشي، **أصول الشاشي**، (22).

الفرع الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الخاص.

تعريف الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد، وفي تخصيص النوع رجل، وفي تخصيص الجنس انسان.[1]

قوله (لفظ) بمنزلة الجنس، والباقي كالفصل. وقوله (وضع لمعنى) ليخرج المهمل.

وقوله (معلوم) إن كان معناه معلوم المراد يخرج المشترك لأنّه غير معلوم المراد.

ويخرج من قوله (على الانفراد) لأنّ معناه حينئذ أن يكون المعنى منفردا عن الأفراد، وعن معنى آخر فيخرج عنه العام جميعا.

وقوله (والمسمى معلوم) المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات.

وقوله (على الانفراد) والمراد بالانفراد كون اللفظ متناولا لمعنى واحد مع قطع النّظر عن أن تكون في الخارج لهذا اللفظ إفراد أو لم تكن.

قاعدة: الخاص مقدم العام.

1ـ استحسان تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت: اختلف العلماء في وقت الظهر المرغب فيه والمختار على أقوال.[2]

أولا: ذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلا في مساجد الجماعات.

ثانيا: قال الشافعي:" أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف في ذلك لاختلاف الأحاديث، وفي ذلك حديثين ثابتين.[3]

أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».[4]

والثاني: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة».[5]

---

[1] المرجع السابق، (14).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (92/1 . 93).

[3] المصدر نفسه، (93/1).

[4] مسلم، **الصحيح**، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، رقم: 180، (430/1).

[5] أبو داود، **السنن**، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 397، (299/1).

وفي حديث خباب: «أنهم شكوا إليه حرّ الرّمضاء فلم يشكهم»[1].

ولقد ذكر ابن قدامة[2] قول الخرقي[3]: "وأما شدّة الحرّ فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد"[4].

وأمّا التأخير إنّما يستحب ليكسر الحرّ، ويتسع في الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التّأخير[5].

ولقد ذكر ابن حجر العسقلاني[6] في الفتح: "إنّ الحكمة من تأخير الصّلاة دفع للمشقة لكونها قد تسلب الخشوع، وقال أنّ أحاديث الوقت عامة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم على العام"[7].

ولقد خرّج ابن رشد هذا القول بأن الخاص مقدم على العام، بقوله وحديث الإبراد إذ هو نص، والأحاديث الأخرى مؤولة، إذ ليست بنص[8].

والخاص أنواع بحسب الحالة التي يرد بها، فقد يرد شائعا في جنسه بلا قيد ويسمى المطلق، وقد يكون عكس ذلك مقيدا بصفة أو شرط أو حالة معينة، وقد يرد بصيغة الأمر والنهي عن الفعل.

---

[1] مسلم، الصحيح، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: 189، (433/1).

[2] أبو بكر بن عبد الله ابن أبي بكر بن أحمد بن يوسف بن قدامة المقدسي عماد الدين تقي الدين، من كتبه المغني، مات سنة803هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي، **المجمع المؤسس**، تحق يوسف عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1413هـ. 1992م، ج1، ص550، 551.

[3] الخرقي صاحب المختصر خرج من بغداد لما ظهر سب السلف مات سنة 334 هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (172).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (282/1).

[5] المصدر نفسه، (282/1).

[6] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، من مصنفاته فتح الباري شرح البخاري، مات عن ثمانين سنة852هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ض90، 106، 112.

[7] ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، 1379هـ، ج2، ص17.

[8] ابن رشد، بداية المجتهد، (93/1).

الفرع الثالث: تخريج الفروع الفقهية على قواعد المشترك:

يتعين على المشترك أن يتوفر فيه شرطين: تعدد المعنى، وتعدد الوضع، بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر. وقبل الشروع في تخريج الفروع، نحاول أن نعرف المشترك اصطلاحا.

تعريف المشترك اصطلاحا: ما تناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر. والحكم فيه التوقف إلى أن يظهر المراد منه[1].

1 – إدخال المرافق في الغسل: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولا: ذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها.

ثانيا: وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبري[2] وزفر[3] من الحنفية إلى عدم وجوب إدخالها[4].

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف الاشتراك في حرف إلى في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة:7].

ولقد خرّج ابن رشد بقوله فمن فهم من (إلى) مع، أوجب إدخال المرافق في الغسل[5]. وهذا يدعمه حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليمنى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ»[6]. ومن فهم من (إلى) الغاية، ومن اليد ما دون المرفق لم يوجب إدخالها في الغسل[7].

---

[1] الزاهدي حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، منشورات مركز المخطوطات، والتراث والوثائق، الكويت، ع41، ط1، 1414هـ 1994م، ص19.

[2] ابن جرير محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، من مصنفاته، تفسير القرءان، مات سنة310هـ. انظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين العشرين**، تحق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ (95 . 96 . 97

[3] زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر يكنى أب الهذيل، سمع الحديث وغلب عليه الرأي، مات بالبصرة

[4] انظر: القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المسألة رقم 34، (119)

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (1/ 13).

[6] مسلم، **الصحيح**، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم:246، (216/1).

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (13/1).

2 – القدر المجزئ في مسح الرأس: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أولها: قال مالك: مسحه كله.

ثانيا: قال الشافعي وأبو حنيفة: مسح البعض هو الفرض[1].وحده أبو حنيفة بالربع، وقال مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لا يجوز، وأصحاب مالك: هناك من حده بالثلث، ومنهم من حده بالثلث.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى الاشتراك في الباء لحديث المغيرة رضي الله عنه «أن النبي مسح بناصيته وعلى العمامة»[2]. والباء في كلام العرب تأتي زائدة، وتأتي تفيد التبعيض.

ولقد خرّج ابن رشد بقوله فمن رآها زائدة أوجب المسح كله. ومن رآها مبعضة أوجب مسح البعض[3].

والشارع الحكيم لم يحدد هذا المسح.

3 – ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

-ذهب أصحاب مالك، وأبو حنيفة، والثوري[4]، وداود[5] إلى أنه سنة.

- وقال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة هو فريضة[6].

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى الاشتراك في واو العطف، ولقد سبق ذكر الآية آنفا.

ولقد خرّج ابن رشد بقوله فمن رأى أن الآية تقتضي الترتيب أوجب الترتيب، ومن رأى أن الواو لا تقتضي الترتيب لم يقل بإجابه[7].

---

[1] انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام** الشافعي، تحق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ. 1994م، ج1، ص119.

[2] مسلم، **الصحيح**، باب المسح على الناصية والعمامة رقم:274، (230/1).

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (14/1).

[4] الثوري أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث الثوري الكوفي، توفي بالبصرة سنة 161هـ. انظر: **وفيات الأعيان** (386/2. 391)

[5] داود بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري فقيه محدث مجتهد، ولد بالكوفة، من تصانيفه كتابان في فضائل الشافعي، توفاه الله سنة 270هـ. انظر: **معجم المؤلفين** (139/4)

[6] انظر: القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المسألة44، (123).

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (18/1)

4 – المولاة في أفعال الوضوء: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولا: ذهب مالك إلى أن المولاة فرض.

ثانيا: ذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أن المولاة ليست واجبة[1].

ويعود سبب الاختلاف عند ابن رشد كذلك إلى الاشتراك الذي في الواو.

ولقد خرّج ابن رشد بقوله هناك من يرى أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض[2].أي دو ن قصد الموالاة. وهناك من يرى أنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض[3].

5– وطئ الحائض في طهرها قبل الاغتسال: اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

أولا: مالك والشافعي والجمهور: عدم الجواز.

ثانيا: أبو حنيفة: جائز.

ولقد ذكر ابن رشد أنّ سبب الاختلاف هو الاشتراك في اسم الطهر الذي يحتمل المعاني الثلاثة عند العرب الذي في قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة:222]. أي هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج.

ولقد خرّج ابن رشد بقوله فمن فهم من لفظة تطهرن الغسل لم يوجب الوطء قبل ذلك[4]. ومن فهم من لفظة يطهرن النقاء أوجب الوطء[5].

وأقول الذي منع الجماع هو الحيض، والذي يمنعه عند النقاء عدم طهارة الجسم، كالصلاة فإنها لا تجب إلا بطهارة الجسم بعد الحيض.

6 – حكم اشتراط إمرار اليد على جميع الجسد في الغسل: اختلف الفقهاء في الغسل هل يشترط فيه إمرار اليد على جميع الجسد أم يكفي إفاضة الماء على قولين:

أولا: جل العلماء: يكفي إفاضة الماء.

---

[1] انظر: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **الشامل في فقه مالك**، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429هـ.2008، ج1، ص59.

[2] ابن شد، **بداية المجتهد**، (18/1)

[3] المصدر نفسه (18/1)

[4] المصدر نفسه، (58/1).

[5] المصدر نفسه، (58/1).

ثانيا: مالك وأصحابه: إمرار اليد على جميع الجسد شرط في الطهارة.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى الاشتراك في اسم الغسل.

وخرّج ابن رشد عن ذلك بقوله فمن رجح قياس الغسل في ذلك على الوضوء أوجب التدليك. ومن لم يرجح القياس ورجح ظاهر الأحاديث لم يوجب التدليك[1].

والذي يمكن أن يقال أنّ تتبع الجسد كله بالتدليك فيه حرج كبير على الناس، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

7- في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها: اختلف الفقهاء في ذلك من قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:7]. على أربعة أقوال:

أولا: الحد الواجب هو الحد الواجب في الوضوء: وهو إلى المرافق، وهو قول فقهاء الأمصار.

ثانيا: الفرض: هو مسح الكف فقط: أهل الظاهر وأهل الحديث.

ثالثا: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان: مالك[2].

رابعا: الفرض إلى المناكب: قول شاذ: الزهري ومحمد بن سلمة.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف في ذلك اشتراك اسم اليد في لسان العرب، حيث لها ثلاث اطلاقات:

- الكف فقط وهو أظهرها استعمالا، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد.

وبهذا يكون حد الأيدي بحسب مفهوم كل واحد لإطلاق اسم اليد[3].

وأقول من إطلاقات العرب على اليد الكف، وهذا هو الأظهر عندهم استعمالا فيكون هو الفرض، يدعمه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنّ رسول الله قال له «إنّما كان يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[4]. والمسح إلى المرفقين للاستحباب

8 ـ حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[5]:

أولا: أبو حنيفة ومالك: ليس بواجب.

---

[1] المرجع السابق، (45/1).

[2] انظر: الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ. 2003م، ج1، ص149.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (68/1)

[4] البخاري، باب التيمم ضربة، رقم:347. (77/1)

[5] انظر: الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية، ط4، ج1، ص598. 599.

ثانيا: الشافعي: واجب.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف الاشتراك الذي في حرف من، إذ قد ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس.

وخرّج ابن رشد عن ذلك بقوله فمن رآها للتبعيض أوجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رآها لتمييز الجنس، قال: النقل ليس واجبا[1].

9 ـ الأجزاء التي تصنع بها طهارة التيمم: اختلف الفقهاء في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة على أربعة أقوال[2].

أولا: ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص.

ثانيا: وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض.

ثالثا: وزاد أبو حنيفة على قول مالك وبكل ما يتولد من الأرض كالرخام والجص.

ربعا: وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد.

وذكر ابن رشد مردّ الاختلاف في ذلك إلى الاشتراك في اسم الصعيد في لسان العرب، فمرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

ولقد خرّج ابن رشد عن ذلك أنّه من رأى هذا الإطلاق على التراب الخالص لم يجيز إلا التراب الخالص[3]، وهذا يدعمه حديث «جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا»[4]. ومن رأى أنّه يطلق على جميع أجزاء الأرض، أجاز التيمم حتى على الحشيش[5]. وهذا يدعمه حديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[6]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (69/1).

[2] انظر: ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف بابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، بلا ط، 1388هـ. 1968، ج1، ص182 . 183.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (17/1).

[4] الغماري، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، رقم: 156. (148/2).

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (71/1).

[6] البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم:438، (95/1)

10 ـ وقت العشاء الآخرة: اختلف العلماء في وقت العشاء الآخرة في موضعين[1]:

أحدهما: في أوله، ذهب إليه مالك، والشافعي، وجماعة، إلى أنه مغيب الحمرة.

الثاني: في آخره ذهب إليه أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة.

ويعود سبب الاختلاف عند ابن رشد في اشتراك اسم الشفق في لسان العرب.

فإنّه كما أنّ الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان[2]، أي شفق أحمر وأبيض، والأبيض يكون بعده أول الليل.

11 ـ محل إدراك الركعة للمصلي إذا دخل وقد أهوى الإمام إلى الركوع: اختلف العلماء على ذلك في إدراك الركعة، وسبب اختلاف ذلك لاشتراك اسم الركعة، هل يكون بمجرد الانحناء وحده أم القيام والانحناء معا.

وخرج ابن رشد بقوله من رأى أن اسم الركعة يطلق لغة على الانحناء أدرك الركعة. ومن رأى أن اسم الركعة يطلق على الانحناء والوقوف شرعا فلا يكون إدراكه للركعة إلا بهما.

12 ـ زمان الإمساك عن الصيام: اتفق العلماء على أن خره غيبوبة الشمس، واختلفوا في أوله على قولين:

- الجمهور: طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض.
- وقال قوم: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى اشتراك اسم الفجر بين الأبيض والأحمر[3].

إنّ الاشتراك قد يكون بكلمة، وقد يكون بتركيب جملة، فالكلمة قد تكون اسما أو فعلا أو حرفا. أمّا التركّيب مثل قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فهناك من يقول هو الزوج، وهناك من يقول هو الولي.

---

[1] *انظر*: محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، دار السلام، مصر، ط2، 1428هـ. 2007م، ج1، ص132.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (95/1)

[3] المرجع السابق، (287/1)

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد التخصيص والظاهر.

للتخصيص مخصصات يعرف من خلالها تكون مستقلة وغير مستقلة.

تعريف التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه[1].

قاعدة: التخصيص بالسنة:

1ـ نضح بول الطفل: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:[2]

فهناك من قال خاص بإزالة بزل الطفل الذي لم يأكل الطعام، وهناك من فرق بين بول الذكر والأنثى، فقال: ينضح بول الذكر، ويغسل بول الأنثى، ولم يفرق مالك بين بول الذكر والأنثى وقال: كلاهما سواء.[3]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى تعارض الأحاديث في ذلك؛ أي في مفهومها، وهاهنا حديثان في النضح، أولها حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي بعض رواياته: فنضحه ولم يغسله ».[4]

والحديث الآخر: حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقال: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بالماء ».[5]

ولقد خرّج ابن رشد أن من الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث أمنا عائشة رضي الله عنها وقال: هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول، ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث، وهو مذهب مالك، ولم ير النضح إل الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه.[6]

---

[1] أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ. 2002م، ص158.

[2] المصدر نفسه، (84/1).

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ،1415 هـ. 1994م، ج1، ص131.

[4] مسلم، **الصحيح**، باب حكم بول الطفل الرّضيع وكيفية غسله، الرقم: 101، (237/1).

[5] البخاري، **الصحيح**، باب وضوء الصبيان، رقم: 860، (171/1).

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (85/1).

قاعدة: التخصيص بالإجماع

1ـ جواز اللبث في المسجد إذا توضأ: اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال:[1]

أولا: مالك وأصحابه منعوا دخول المسجد بإطلاق.

ثانيا: الشافعي منع ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم.

ثالثا: داوود وأصحابه أباحوا ذلك للجميع.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف بين الشافعي وأهل الظاهر إلى تردد[2] قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء :43]

ولقد ذكر ابن قدامة في المغني:" وليس لهم اللبث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: 45] ، وروت أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة في المسجد ،وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».[3]

وذكر كذلك: ويباح العبور للحاجة من أخذ شيئ أو تركه أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك لا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور، ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير[4] ومالك والشافعي.

وقال الثوري وإسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم وهذا قول أصحاب الرأي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».

وقول الله تعالى: إلا عابري سبيل.

والاستثناء من المنهي عنه إباحة، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك.[5]

---

[1] المصدرالسابق، (48/1).

[2] المصدر نفسه، (49/1).

[3] أبو دواوود، **السنن**، باب في الجنب يدخل المسجد ، رقم: 232(60/1)

[4] أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد قتله الحجاج سنة 94هـ. انظر: الشيرازي، المعارف، (145/12، 146).

[5] أحمد، **المسند**، رقم: 5382، (279/9).

ولقد ذكر ابن قدامة كذلك في كتابه المغني "أنّ زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب. وأنّ جابر رضي الله عنه قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب"[1].

وممن نقلت عليه الرّخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن، ومالك، والشافعي، وقال الثوري، واسحاق لا يمرّ في المسجد إلا أن لايجد بدّا، فيتيمّم[2].

وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا يخص به العموم.[3]

وخرّج ابن رشد على أنّ من رأى في الآية محذوفا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد، وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا لظاهر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وهو حديث غير ثابت عند أهل العلم.[4]

قاعدة: التخصيص بالقياس:

1ـ سقوط الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة: اختلف العلماء في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات؛ أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع البعض؛ إذا كانت أكثر من صلاة واحدة على أقوال:[5]

- **أولا**: ذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنّه يبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة، حتى أنّه قال إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه.
- **ثانيا**: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى ما ذهب إليه مالك، إلا أنهم أوجبوا الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان.
- ثالثا: قال الشافعي لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان الوقت متسع فحسن.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (107/1).

[2] المصدر نفسه، (107/1).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (107/1).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (49/1).

[5] المصدر نفسه، (182/1).

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء.[1]

فأما الآثار فورد في ذلك حديثان متعارضان، أحدهما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسيت، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام».[2]

والحديث الثاني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فإذا فرغ منها قضى التي نسي».[3]

وهذا دليل الشافعي، وأصحابه

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء؛ إنما لزم من أجل أن أوقاتها مختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذا كان الزمان لا يعقل إلا مرتبا، لم يلحق بها إلا القضاء، لآن ليس للقضاء وقت مخصوص، ومن رأى الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحدا مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لشبه القضاء بالأداء.[4]

وقد رأى المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها، قالوا فوقت المنسية هو وقت الذكر ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت.[5]

وقال ابن رشد وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلا في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع من عند من سلمه، فإنّ الصّلوات المؤداة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد لعينه للصلاتين معا، فافهم هذا فإن فيه غموضا، وأظن أن مالكا رحمه الله إنّما قاس ذلك على الجمع وإنّما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته صلى الله عليه وسلم، الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد.[6]

---

[1] المصدر السابق، (182/1).

[2] مالك، **الموطأ**، باب العمل في جامع الصلاة ، رقم: 560(219/1).

[3] الدارقطني، **السنن**، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، رقم: 1558 (294/2).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (182/1).

[5] المصدر السابق، (182/1)

[6] المصدر نفسه، (182/1).

ومن خلال قوله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها.

فإن هذا يعتبر منصوص إذا ذكر الفوائت.

المخصصات أنواع مستقلة، وغير مستقلة فالمستقلة تكون بالحس والمشاهدة، والعقل، والعرف، والاجماع، والقياس، والنص، وغير المستقلة تكون بالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

الفرع الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الظاهر.

للظاهر صيغ تستفاد من خلال الكلام، ومن بين هذه الصيغ الإباحة، الندب، التهديد، التعجب.

الظاهر: هو المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، كألفاظ الأوامر.[1]

- **قاعدة: العمل بظاهر النص.**

1 ـ **أخذ الصدقة للأصناف الخمسة في حال غناهم**: اختلف العلماء في الغني الذي يجوز له أخذ الصدقة والذي لا يجوز له.[2]

فذهب الجمهور إلى عدم جواز الصدقة للأغنياء جميعهم إلا للخمسة الذين نص عليهم الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين فتصدق عن مسكين فأهدى المسكين للغني ».[3]

وروي عن ابن القاسم[4] أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلا مجاهدا كان أو عاملا، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيا أجازوها للقضاة، ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لاتجوز لغني أصلا.[5]

---

[1] الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحق الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، الجزائر، بلاط، 1411هـ. 1991م، ص163.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (274/1)

[3] أحمد، **المسند**، رقم :11538 (96/18).

[4] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، روى عن مالك والليث، وغيرهم، مات بمصر سنة191هـ. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (465/1. 468).

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (275/1)

ولقد ذكر ابن عبد البر[1] في شرح هذا الحديث بقوله: " وظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه، لأنّ الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها.[2]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط؟ أو الحاجة والمنفعة العامة؟

وخرّج ابن رشد من ذلك أنه من اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية، قال الحاجة فقط، وهذا ظاهر الآية،[3] ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة، اعتبر المنفعة للعامل والحاجة لسائر الأصناف المنصوص عليهم.[4]

إذا تضمنت دلالة الظاهر الأمر فإنه قد يكون على وجه الاستعلاء، والقهر والقسر، أو الإباحة، أو الندب.

[1] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، له من التصانيف الكافي في الفقه، والدرر في المغازي والسير، توفي بشاطبة سنة463هـ. انظر: مخلوف بن محمد، **شجرة النور الزكية**، (1/ 177).

[2] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاوف والشؤوون الإسلامية- المغرب، بلا ط، 1387هـ، ج5/ص 101.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (275/1).

[4] المصدر نفسه، (275/1).

المبحث الثالث: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد والمفهوم والحقيقة والمجاز.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تجريج الفروع الفقهية على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد المفهوم والحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد والمفهوم والحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد

الفرع الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد الأمر والنهي

أولا: الأمر والنهي.

إنّ المكلف مقيد بالأوامر والنواهي الموجهة إليه عن طريق الخطاب من الشارع الحكيم، قال السرخسي: "فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي، لأنّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام".[1]

الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[2]

ومعنى استدعاء الفعل: أي؛ طلبه، ومعنى الاستعلاء: أن يكون أن يكون الأمر على كيفية ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع عبده، وقيل يشترط العلو: وهو أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر. وقيل يشترط العلو والاستعلاء معا.

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوحدة والتكرار.

1ـ الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض: اختلف العلماء في هل يستباح بتيمم واحد أكثر من صلاة، فذهب مالك أنّه لا يستباح لها صلاتان مفروضتان أبدا، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين، والمشهور عنده إذا كانت إحدى الصلاتين فرضا والأخرى نفلا، أنه إذا قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد،[3] وذكر ابن قدامة في المغني: "قال مالك والشافعي لا يصلي به فرضين، وقد روي عن أحمد أنه قال لا يصلي"[4] وأرجع ابن رشد

---

[1] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، تحق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، بلا سنة، ج1، ص11.

[2] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (542/1).

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (32/1).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (164/1).

سبب الاختلاف: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا؟ وذلك إما من قبل ظاهر الآية ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:6]، وإمّا من قبل وجوب تكرار الطلب، وإمّا من كليهما.[1]

وقد خرّج ابن رشد أنّ من ذهب إلى أنّ الأمر يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة.

ومن ذهب إلى أنّه يقتضي التكرار أوجب التيمم لكل صلاة.[2]

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟

1ـ قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان: يتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل منها: هل يقضيان ما عليهما متتابعا أم لا؟[3]

واختلف العلماء في ذلك إلى قولين[4]:

الأول: قول الجمهور – أحمد ومالك والشافعي: يلزم المبادرة إلى قضاء الصوم وإن أخره حتى جاء رمضان آخر وجب عليه القضاء زائد كفارة التأخير، وهذا قول النخعي[5] والحسن البصري.

ووجوب المبادرة للأمر في قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: 184] وعلى هذا فإنه لا يصح صوم النوافل حتى تقضى الفريضة.[6]

والقول الثاني: ذهب إليه الحنيفة ما عدا الكرخي، إلى أن القضاء على التراخي وعلى هذا له أن يصوم ما شاء من النوافل لأن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض.[7]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (73/1)

[2] المصدر نفسه، (73/1)

[3] المصدر نفسه، (297/3)

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (297/1).

[5] إبراهيم بن يزيد من النخع يكنى بأبي عمان، حمل عنه العلم وهو ابن 18 سنة، مات وهو ابن 46 سنة، انظر: بن قتيبة الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، تحق عكاشة ثروت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م، ج1، ص463.

[6] انظر: الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج2، ص204.

[7] المصدر السابق، (204/2).

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج، أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة:183]، فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع، وروي عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات».[1]

ولقد خرّج ابن رشد من خلال ما ذكر أنّ الآية: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ تقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع.[2]

وهناك من يرى المبادرة للأمر في قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، والأمر يقتضي الفور وهذا قول الجمهور، وقد سبق ذكره.

قاعدة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

1ـ إباحة قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

اتفق العلماء على أن صيد البرّ محرّم على المحرم إلاّ الخمس الفواسق المذكورة في الحديث: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.»[3]

وكذلك اتفق العلماء على القول بهذا الحديث وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمّنه لكونه ليس بصيد، وإن كان بعضهم اشترط أوصافا ما.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف هل هذا باب من الخاص أريد به الخاص أو باب أريد به العام.[4]

لكن الأمر في الحديث ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا الندب.[5]

إنّ معاني الأمر كثيرة منها: الوجوب، والندب، والإرشاد، والوعيد، والوعد، والدعاء، والتعجيز وغيرها من المعاني التي لا تفهم إلاّ بواسطة القرائن، أما المعنى الحقيقي إذا ورد بصيغة مجردة عن القرائن فقد اختلف فيه.

---

[1] عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 – رقم : 7657. ج4/ص241.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (297/1)

[3] البخاري، **الصحيح**، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم :1826 (13/3).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (361/1).

[5] شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، (753/2).

النهي: هو عبارة عن استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.[1]

قاعدة: النهي المطلق يقتضي الفساد والبطلان.

1ـ صيام أيام التشريق: اختلف العلماء في صيامه على أقوال[2]:

أولا: ذهب أهل الظاهر إلى عدم جواز الصوم.

ثانيا: ذهب مالك إلى الكراهة، وأجاز صيامه لمن وجب عليه في الحج وهو المتمتع.[3]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى تردد قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّها أيام أكل وشرب»[4] بين أن يحمل على الوجوب أو الندب.[5]

وفي حديث أنس ين مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق»[6]

فمن أخذ بهذا الحديث يرى بأن الصوم في هذه الأيام فاسد وباطل. والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

2 ـ نكاح المحرم: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على قولين.[7]

أولها: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وهذا الذي ذهب إليه مالك والشافعي والليث[8] والأوزاعي[9]، ودليلهم في ذلك حديث عثمان بن عفان

---

[1] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (604/1).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (307/1).

[3] المصدر نفسه، (307/1).

[4] مالك، **الموطأ**، باب في صيام أيام منى، رقم: 846، (325/1)

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (308/1).

[6] الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **السنن**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، باب طلوع الشمس بعد الافطار، رقم: 2409، ج3/ص209.

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (331/1).

[8] الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى قيس بن فارعة، ولد سنة 94 هـ، ومات سنة 175هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (78).

[9] ولد سنة ثمان وثمانين، وكان من أهل سبي ولم يكن من الأوزاع، مات سنة مائة وسبع وخمسين، الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (76).

رضي الله عنه أنّه قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».[1]

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة والثوري، وهو لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح، ودليلهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم».[2]

ورد الجمهور على أبي حنيفة بوجوه: منها ما ورد عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهم ».[3]

قال ابن المسيب في ذلك: لقد وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم[4] ،ما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلا حلالا، وأبو رافع هو صاحب القصة.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى اختلاف الآثار، أحدها ما رواه عثمان والثاني ما رواه ابن عباس. فخرّج ابن رشد أنّه إذا جمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على النزاهة والثاني على الجواز.[5]

ومن خلال ذكر أقوال الجمهور وأدلتهم فإن النهي عندهم يقتضي الفساد والبطلان.

إنّ معاني النّهي كثيرة كذلك منها: التحريم، الكراهة، الدعاء، الإرشاد، التحقير، التأديب، وغيرها من المعاني، حيث أنّ النّهي المجرد عن القرائن اختلف فيه هل هو حقيقة في التحريم، أو الكراهة، أو فيهما معا.

الفرع الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد المطلق والمقيد من ألفاظ المطلق أن تكون دالة على فرد شائع في جنسه، دون ملاحظة الاستغراق، فالمطلق ينطبق على كل فرد من أفراده على سبيل البدلية والتناوب، لا على سبيل الاستغراق. والمقيد هو المدلول المعين كأسماء الأعداد، والأعلام كمائة، وعمرو، أو هو المطلق الذي اتبع بقيد، مثل رقبة مؤمنة.

---

[1] مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته رقم: 1409. (1031/2).

[2] أبو داوود، **السنن**، باب في المحرم يتزوج ، رقم:1844، (241/3)

[3] الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم: 841، ج3/ص191.

[4] أبو داود، **السنن**، باب في المحرم يتزوج، رقم: 1845، (242/3).

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، (331/1)

تعريف المطلق والمقيد:

أولا: المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.[1]

مثل قول السيد لعبده: أكرم طالبا، أو أكرم طلابا، فإنّ هذا الأمر قد تناول واحدا غير معين، وتناول جماعة غير معينين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا يوجد طالب معروف، أو جماعة من الطلاب معروفين بصفة معينة.

ثانيا: المقيد: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.[2]

مثل قولك: أعط هذا الطالب، أو قولك: أعط الطالب الطويل، فقد قيدنا الطالب الأول بتعيينه بالإشارة إليه، وقيدنا الطالب الثاني بوصفه بالطّول الذي أخرجه عن بقية الطّلاب.

- **قاعدة: حمل المطلق على المقيد.**

1 ـ صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم: اختلف العلماء في وجوب أداء الزكاة من السيد على العبد في مسائل منها:[3]

في العبد الكافر، هل يؤدي عنه سيده زكاته أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد ليس على السيد في العبد الكافر زكاة.[4]

ودليل الجمهور حديث ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».[5]

وقال الكوفيون عليه الزكاة فيه وأما دليل الكوفيين المطلق، الحديث الذي رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تمونون».[6]

إلا أنّهم لم يقيدوا هذا الاختلاف بما جاء في حديث ابن عمر.

---

[1] النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الرّاجح**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ. 2000م، ص287.

[2] المرجع نفسه، (287).

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (279/1).

[4] المصدر نفسه (279/1).

[5] أبو داوود، **السنن**، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ ، رقم: 1612(55/3).

[6] الدارقطني، **السنن**، رقم: 2078، (67/3).

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى الزيادة الواردة في حديث ابن عمر وهو قوله: «من المسلمين».[1]

فمن أخذ بحديث ابن عمر حمل المطلق على المقيد وهذا قول الجمهور، ومن أخذ بحديث الدارقطني لم يحمل المطلق على المقيد وهذا قول الحنفية.

ولقد ذكر ابن قدامة في المغني: " تجب صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين، ولا تجب على الكافر حرا كان أو عبدا.[2]

وهذا قول الجمهور، وذكر كذلك قول أصحاب الرأي على أنها تجب على المسلم في حق عبده الذمي.[3]

2 ـ تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف العلماء في القراءة الواجبة في الصلاة على أقوال منها.[4]

أولا: الشافعي أوجب الفاتحة في كل ركعة.

ثانيا: مالك أوجب الفاتحة في نصف الصلاة.

ثالثا: أبو حنيفة فالواجب عنده قراءة أية آية من القران.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر، ومن هذه الآثار حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت: «أن رجلا دخل المسجد، فصلى ثم جاء، ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم. فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».[5]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (279/1)

[2] ابن قدامة، **المغني**، (80/3)

[3] المصدر نفسه، (80/3).

[4] المصدر نفسه، (125/1)

[5] البخاري، **الصحيح**، باب من رد فقال: عليك السلام ، رقم:6251، (56/8).

وأما المعارض لهذان الحديثان متفق عليهما: أحدهما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلا ة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».[1]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، ثلاثا ».[2]

ويكون بهذه الأحاديث الذين عينوا الفاتحة للوجوب هم الفقهاء الأربعة، مالك والشافعي وأحمد، إلا أن أبا حنيفة جعلها واجبة وليست بفرض حتى أصله في الفرق بين الواجب والفرض، مستدلا بحديث: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

ويرى الجمهور أن هذا مطلق يقيده حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ».[3]

ولقد خرّج ابن رشد على هذا أن حرف (ما) الموجود في «اقرأ ما ...».

الذي هو معنى أي شيء تيسر. وإنّما يسوغ إن دلت (ما) في كلام العرب على ما تدل عليه اللاّم، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد.[4]

3 ـ تحريم أكل الدم المسفوح: اختلف العلماء في ذلك على قولين:[5]

أولا: الجمهور قالوا: الدم المسفوح هو النجس المحرم فقط.

ثانيا: ذهب طائفة إلى أن غير المسفوح هو القليل.

وقال ابن رشد: أما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق، أو بالمطلق على المقيد وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: 3]

ورد مقيدا في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ [المائدة: 145]، فالحكم في الآيتين متحد، وهو حرمة أكل الدّم، والسبب كذلك

---

[1] البخاري، **الصحيح**، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب« (156/9)

[2] أحمد، **المسند**، رقم: 9898(5/16)

[3] أبي داود، **السنن**، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم: 135، (2/ 112).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (126/1).

[5] المصدر نفسه، (79/1).

متّحد، وهو وجود الضرر في الدّم، فأطلق الدّم في الآية الأولى، وقيّد في الآية الثانية، بكونه مسفوحا، وهو الذي سال من مكانه، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون الدّم المحرم أكله هو الدّم المسفوح فقط.

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: " هل منع أكل الدم المسفوح تعبد ... أو معقول المعنى بأنه يقسي القلب وأفضل القلوب أرقها."[1]

ولقد خرّج ابن رشد بقوله أنّه من قضى بالمقيد على المطلق، قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، وهو قول الجمهور، ومن قضى بالمطلق على المقيد، لأن فيه زيادة قال المسفوح هو الكثير، وغير المسفوح هو القليل، كل ذلك حرام وأيد هذا بأن كل ما هو جنس بعينه لا يتبعض.[2]

يحمل المطلق على المقيد كلما اتحد الحكم، أما اتحاد السبب فهو ليس بشرط في ذلك.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد المفهوم والحقيقة والمجاز.

الفرع الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد المفهوم.

تعريف المفهوم: هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق، كفهم انتقاء الزكاة عند المعلوفة، ثم المفهوم قد يكون مفهوم الموافقة، وقد يكون مفهوم المخالفة[3]. فالأول متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني ما يستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح.[4]

أولا: مفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص الرّب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي، فإنّه مشعر بالزّجر عن سائر جهات التعنيف.[5]

---

[1] الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، بلا تحق، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا تاريخ، ج1، ص87.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، (79/1).

[3] أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، **تقويم النظر**، تحق صالح بن ناصر بن صالح الخزيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 . 2001م، ج1، ص95.

[4] الأبياري علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ . 2013م، ج1، ص286 . 287.

[5] الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، (2/ 289).

قاعدة: عموم المقتضى.

أ ـ حكم من تكلم في الصلاة ناسيا أو مخطئا.

اتفق العلماء على بطلان الصلاة لمن تكلم فيها، وكان الكلام ليس من أقاويل الصلاة،[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:238].

ولما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة». [2]

وحديث معاوية بن الحكم السلمي أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنّما هو التسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرءان». [3]

واختلف العلماء في ذلك في موضعين:[4]

أحدهما: إذا تكلم ساهيا.

والثاني: إذا تكلم عامدا لإصلاح الصلاة.

ولقد شذّ الأوزاعي فقال: "من تكلم في صلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنّه يبني".[5]

وذهب مالك في المشهور أن التكلم عمدا على جهة الإصلاح لا يفسدها. وقال الشافعي يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان.[6] ولقد ذكر ذلك في كتابه الأم بقوله:" ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه أكملها أو نسي أنه في صلاة وتكلم فيها، بنى على صلاته وسجد للسهو، لحديث ذي اليدين "[7]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (118/1).

[2] البخاري، **الصحيح**، باب قوله تعالى: كل يوم هو في شأن، (152/9)

[3] أحمد، **المسند**، رقم: 23767، (138/39).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (118/1).

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (118/1).

[6] المصدر نفسه، (118/1).

[7] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، **الأم**، بلا تحق، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، 1410هـ ـ 1990م، ج1، ص147.

وأما الحنفية فقالوا:" يفسدها التكلم كيف كان، واستدلوا بأحاديث منها؛ حمل حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه "[1]، على رفع الإثم ولم يقولوا بعموم المقتضى، وأمّا حديث ذو اليدين فقد كان الكلام فيه مباحا في الصلاة، ثم استنسخ الكلام في الصلاة. [2]

وذهب الجمهور إلى عدم بطلان الصلاة لمن تكلم بكلام قليل ناسيا أو مخطئا محتجين إلى ما ذهبوا إليه بعموم المقتضى، فإنهم قد رووا لفظ حكم وجعلوه عاما يشمل الحكم الدنيوي، وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي، وهو عدم المؤاخذة، وأيدوا اتجاههم في هذه المسألة بحديث ذي اليدين.[3]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أنّ الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم، وحديث ذي اليدين وظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم والناس معه، ولم يقطع الصلاة.[4]

وخرّج ابن رشد بأنّ من أخذ بهذا الظاهر، ورأى أنّ هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا الكلام من ذلك العموم.[5]

ومن ذهب إلى أنّه ليس في الحديث دليل على أنّهم تكلموا عمدا في الصلاة لأنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد تمت، وقوله صلى الله عليه وسلم: ما قصرت الصلاة وما نسيت.[6]

يفهم من الحديث إجازة الكلام لغير العامد.[7]

ثانيا: مفهوم المخالفة: هو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على وجه سيأتي الشرح عليه على أنّ المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر.[8]

---

[1] الدارقطني، السنن، رقم:4351، (300/5)

[2] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بلا تحف، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، 1414هـ ـ 199م، ج1، ص171.

[3] الخن مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الرسالة، بيروت، ط1، 1433هـ ـ 2012م، ص157.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (118/1).

[5] المصدر نفسه، (118/1).

[6] أحمد، **المسند**، رقم :7376، (331/12).

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (118/1).

[8] الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، (2/ 290).

بعض الفروع المخرجة تحت قاعدة مفهوم المخالفة.

أ ـ افتتاح الصلاة بالتكبير: اختلف العلماء في افتتاح الصلاة على قولين:[1]

أولا: قال مالك لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر، وقال الشافعي: الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزئ.

ثانيا: قال أبو حنيفة يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله أعظم والله أجل.

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى هل اللفظ هو المتعهد به في الافتتاح أو المعنى.[2]

واستدل المالكيون والشافعيون بقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».[3]

وقالوا الألف واللام هاهنا للحصر، فقوله تحريمها التكبير معناه: جميع تحريمها التكبير؛ أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم بغيره، وذكر ابن قدامة في المغني[4]: " أنهم أيدوا ما ذهبوا إليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم: «فإنه كان يفتتح صلاته بقوله: الله أكبر ».[5]

وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل.[6]

وعلى هذا فإن التكبير لا يكون إلا بـ: الله أكبر، وهذا قول مالك والشافعي، ولم يوافقهم في ذلك أبو حنيفة على هذا الأصل فإن المفهوم عنده من باب دليل الخطاب وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به.[7]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (122/1).

[2] المصدر السابق، (122/1).

[3] أبو داود، **السنن**، باب فرض الوضوء، الرقم: 61، (45/1).

[4] انظر: **ابن قدامة**، المغني، (275/1، 276).

[5] أبوداوود، **السنن**، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم :767(204/1).

[6] ابن قدامة، **المغني**، (1/ 275).

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (122/1).

ب ـ وجوب النية في الوضوء: اختلف العلماء في النية، هل هي شرط في صحة الوضوء أم لا؟ وذلك على قولين:[1]

أولا: هي شرط، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

ثانيا: ليست بشرط وهو قول أبي حنيفة.

ولقد احتج الجمهور بعموم المقتضى في الحديث:« إنّما الأعمال بالنّيات».[2]

أما الحنفية الذين يرون أنّ النّية ليست بفرض، بل هي سنة يصح الوضوء بدونها، تأولوا الحديث بأنّ المراد منه؛ إنّما ثواب الأعمال بالنيات، وقال السرخسي[3]: وبه نجيب عن استدلاله بحديث وبه نقول.[4]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف إلى تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أي غير معقولة المعنى يقصد بها القربة فقط كالصلاة، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة.[5]

ولقد خرّج ابن رشد من ذلك لقوله أنّهم لا يختلفون أ، العبارة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين.[6]

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب، أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، فأما الأصل فهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا ثبت ذلك في الكتاب، فالكتاب على ضربين، مجاز وحقيقة، فالمجاز على أربعة أضرب: زيادة، ونقصان، وتقديم وتأخير، واستعارة، وأما الحقيقة: فهي على ضربين: مفصل ومجمل.[7]

الفرع الثاني: الحقيقة والمجاز

تعريف الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به المعنى الموضوع له، وهي ثلاثة أنواع لغوية، شرعية، عرفية، يراد بها ثبوت المعنى الذي أريد من اللفظ[1].

---

[1] المصدر نفسه، (10/1).

[2] البخاري، **الصحيح**، بدء الوحي ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم:1 (6/1)

[3] أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن محمد أثنى عليه الحافظ جعفر الإدريسيّ، ووثقه ووصفه بالصلاح، مات سنة380هـ.انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (412/16 . 413).

[4] السرخسي، **المبسوط**، (72/1).

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (10/1).

[6] المصدر نفسه، (10/1).

[7] الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، (158 . 159 . 160).

تعريف المجاز: اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة[2].

قاعدة: حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

1ـ **حقيقة اللمس**: اختلف العلماء في ذلك على قولين:[3]

أولا: هناك من يرى أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد.

ثانيا: وهناك من يرى أنّ ينطلق مجازا على الجماع.

وأرجع ابن رشد سبب اختلافهم إلى ترددهم في اللفظ بين الحقيقة والمجاز

فالذي أوجب الوضوء من اللمس باليد يرى أن اللمس حقيقة هو اللمس باليد[4]. ويكون بذلك حمل الكلام على الحقيقة اللغوية.

أما القول الثاني فهو حمل الكلام على المجاز. أي: منهم من يرى أن يطلق مجازا على الجماع[5].

وقال ابن رشد مخالفا هذه القاعدة، والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريبا بالسواء، أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازا، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع[6].

2 ـ جواز التيمم للمريض الذي لا يستطيع لمس الماء مع وجود الماء والحاضر إذا عدم له الماء: أجمع العلماء أنّ طهارة التيمم تجوز لاثنين للمريض والمسافر إذا عدم الماء.[7]

واختلفوا في أربع: منهم المريض يجد الماء ويخاف استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء.[8]

---

[1] انظر: الزاهدي، **تلخيص الأصول** (23).

[2] الآمدي أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص28.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (38/1)

[4] المصدر نفسه، (38/1).

[5] المصدر نفسه (38/1).

[6] المصدر نفسه (38/1).

[7] المصدر نفسه، (65/1).

[8] المصدر نفسه، (65/1).

فقال الجمهور: يجوز للمريض التيمم الذي يجد الماء ويخاف استعماله.

وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء: فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح، وإن عدم الماء.[1]

وأرجع ابن رشد سبب الاختلاف في المريض الذي يخاف استعمال الماء، إلى اختلافهم في: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾، [المائدة:6]

وأما سبب الاختلاف في الحاضر الذي يعدم الماء عنده، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: فلم تجدوا ماء. أن يعود على أصناف المحدثين؛ أعني الحاضرين والمسافرين فقط.[2]

ولقد ذكر محمد بن رشد الجدّ في بيان استدلاله على هذه المسألة بقوله: " فيكون معنى قوله تعالى وإن كنتم مرضى إذا حملت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير؛ أي مرضى لا تقدرون على مس الماء أو على من يناولكم إياه؛ لأن المرض يتعذر معه مس الماء، أو الوصول إليه في أغلب الأحوال، واكتفى الله تبارك وتعالى بذكر المرضى، وفهم منه المراد، كما فهم من قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. [البقرة:18]. أن معناه أفطر، وكذلك قوله تعالى: أو على سفر. يريد غير واجدين للماء، فاكتفى بذكر السفر، وفهم المراد منه المراد به؛ لأن السفر يعدم الماء فيه في أغلب الأحوال، ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء، صرح بشرط عدمه، فقال اوجاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، وهذا أولى وأظهر عندي من حمل الآية على التقديم والتأخير؛ لأن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، لا سيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرءان مجاز"[3].

ولقد خرّج ابن رشد للمريض الذي يخاف استعمال الماء بقوله فمن رأى أنّ في الآية حذفا وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأنّ الضمير في قوله تعالى: فلم تجدوا ماء، إنّما يعود على المسافر فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف استعمال الماء، ومن رأى أن الضمير: فلم تجدوا ماء، يعود على المرض والمسافر معا، وأنه ليس في الآية حذف، لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم.[4]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (65/1).

[2] المصدر نفسه، (65/1).

[3] ابن رشد الجدّ، **المقدمات الممهدات**، (**72/1**).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (25/1).

وخرّج ابن رشد كذلك للحاضر الذي يعدم عنده الماء بقوله فمن رآه عائدا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم له الماء.[1]

الحقيقة لا تستلزم المجاز، وهي ثلاثة أنواع: شرعية، ولغوية، وعرفية، والمجاز يستلم الحقيقة لأنّه تجوّز عن موضوعه.

[1] المصدر نفسه، (1/25 . 26).

خـاتـمـة

خـاتمـة:

الآن وقد وصلنا إلى نهاية البحث وسأقوم بعرض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها.

أولا: نتائج البحث:

- إن هذا العلم يهدف إلى ربط الفروع بالأصول، مما يساعد على ضبط المسائل ضبطا سليما ودقيقا.
- إن علم التخريج يساعد على تنمية الملكة الفقهية.
- إن علم التخريج يساعد على معرفة أصول الأئمة.
- معرفة كيفية استنباط الاحكام من الأدلة الجزئية بواسطة القواعد الاصولية.
- معرفة أوجه الارتباط بين الفروع والأصول.
- تقوية القدرة على التفريع، ومعرفة أحكام النوازل.
- جمع الفروع المتبددة المتباعدة بربطها بأصولها.
- معرفة الدلالات باعتباراتها المختلفة وتطبيقاتها الأصولية.
- معرفة أسباب الاختلاف وأوجه ارتباطها بالدلالات.

ثانيا: التوصيات:

- إنّ دراسة أنواع علوم الشريعة وأخذها على العلماء لسنين طويلة هذا لا يعني أن هناك سهولة في إيجاد مخرجين مجتهدين، بل بعض الأحيان يخلو الزمان منهم، والسبب أن تدريس هذه العلوم الشرعية نفسها سببا من أسباب ضعف القدرة على الاجتهاد لأن الطالب يأخذها مجردة منفصلة عن بعضها البعض، وكذلك عدم تطبيق قواعد اصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية.
- ولإخراج أصول الفقه من الجانب النظري إلى التطبيقي وتأهيل طلاب العلم لذلك يجب أن يجعل العلماء المنهج التطبيقي لأصول الفقه وقواعده في أيدي طلاب العلم.
- إقامة مؤسساته واعماله على شرط الاستقلال.
- تيسير أسباب التكوين.
- إنشاء المعاهد والجامعات ومراكز البحث التي تؤهل المجتهدين.
- تطوير المشاريع العلمية لهذا التأهيل.

فهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

ملخص البحث

فهرس الموضوعات

فهـرس الآيـات:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة			
	فمن كان منكم مريضا	184	76
	أو على سفر فعدة من أيام	184	76
	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	185	
	ولا تقربوهن حتى يطهرن	222	51
	فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله	222	51
	وأحل الله البيع	275	40
	وقوموا لله قانتين	235	71
النساء	او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء	43	45
	يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	43	56
	فامسحوا بوجوهكم	6	52
	ولا جنبا إلا عابري سبيل	45	56
المائدة	حرمت علكم الميتة	107	69
	يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	108	49
	قل لا أجد ما أوحي إلي محرّما	145	69
	وإن كنتم مرضى أو على سفر		85
الأعراف	وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصوها	31	23
إبراهيم	كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار	259	21
الإسراء	ولا تقف ما ليس لك به علم	285	27
الفتح	أخرج شطأه	29	20
الحجرات	واجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم	12	27
الحشر	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم	5	40

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	الصفحة
1. إذا نسي أحدكم الصلاة	ابن عباس	56
2. السراويل لمن لم يجد الإزار	ابن عباس	44
3. سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة	ابن عباس	44
4. قبل بعض نسائه	عائشة	45
5. إذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة	أبو هريرة	47
6. مسح بناصيته	المغيرة	54
7. ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	عمار بن ياسر	52
8. جعلت لي الأرض مسجدا	أبي ذر الغفاري	56
9. فنضحته بالماء	أنس بن مالك	55
10. لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	56
11. إذا نسي أحدكم صلاة	ابن عباس	56
12. من نسي صلاة وهو مع الإمام		58
13. ناوليني الخمرة	عائشة	62
14. إنها أيام أكل وشرب		65
15. لا ينكح المحرم	عثمان بن عفان	65
16. تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	66
17. وقال: ارجع فصل	أبو هريرة	67
18. لا صلا ة لمن لم يقرأ	عبادة بن الصامت	67
19. فإذا سجد غمزني	عائشة	46
20. إنّما الأعمال	عمر	74
21. أن النبي □ مسح بناصيته	المغيرة بن شعبة	50
22. فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء	عائشة	61
23. لا صلاة	أبو هريرة	77
24. إن الله يحدث من أمره.	أبو هريرة	71
25. إن الأعمال بالنيات	عمر	74
26. بئس مطية الرجل زعموا	ابن مسعود	27

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
1) الكلاعي أبو الربيع	10
2) ابن رشد الابن	10
3) أحمد بن حنبل أبو عبد الله	12
4) الأبار، أبو عبد الله	9
5) ابن أبي الأصيبعة	9
6) ابن الصلاح أبو عمرعثمان	26
7) ابن الطيلسان	10
8) ابن المسيب أبو محمد سعيد	28
9) ابن تيمية تقي الدين	44
10) ابن شكوال، أبو القاسم	10
11) ابن فارس أبو الحسين	21
12) ابن فرحون إبراهيم بن أحمد	21
13) ابن كثيرأبو الفداء عماد الدين إسماعيل	28
14) ابن منظور الإفريقي.	20
15) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت	12
16) البزدوي علي بن محمد	22
17) بن حوط الله أبو محمد	10
18) البيضاوي أبو بكر	26
19) الجرجاني علي بن محمد	21

20) الجويني، أبو المعالي	26
21) الدبوسي أبو زيد عبد الله	34
22) السمرقندي علي بن يحي علاء الدين	33
23) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر	32
24) الشافعي محمد بن ادريس	12
25) العز بن عبد السلام	28
26) القرافي أبو العباس	25
27) الكسائي علي بن حمزة	22
28) المنصور المراكشي	11
29) النووي،محي الدين أبو زكرياء	27
30) ولي الله الدهلوي	16
31) الزنجاني	34
32) ابن منظور	19
33) التلمساني	35
34) مالك بن أنس	12
35) ابن رشد الجد	46
36) ابن حجر العسقلاني	48
37) ابن جريرالطبري	49
38) زفر	49
39) الثوري	50
40) ابن القاسم	55
41) ابن عبد البر	
42) إبراهيم النخعي	
43) الليث	

44) الأوزاعي	60 60 65 65

فهرس المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

1) **القران الكريم رواية ورش عن نافع.**

التفسير:

2) ابن كثير **تفسير القرءان العظيم**، دار كتاب الحديث، الجزائر، بلا ط،1433هـ.2012م

كتب اللغة:

3) ابن منظور **لسان العرب**، تحق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة

4) بن فارس بن زكريا أبي الحسين أحمد **معجم مقاييس اللغة**، تحق وظبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ. 1979م.

5) الجرجاني، **التعريفات** دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1403هـ. 1983م.

الفقه:

6) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ. 2006م.

7) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف بابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، بلا ط، 1388هـ. 1968

8) ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المشهور بابن شد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحق أحمد بن شعبان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1437هـ. 2016م.

9) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الظاهري، **المحلى بالآثار** دار الفكر، بيروت، بلا ط، ولا تاريخ.

10) ابن رشد الحفيد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحق أحمد بن شعبان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1437هـ. 2016م.

11) الإمام مالك بن الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.1994م.

12) الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ. 2003م.

13) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، **الأحكام الشرعية الكبرى**، تحق أبو عبد الله.

14) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ. 1994م.

15) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين**، تحق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.

16) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحق صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409هـ، 1988م.

17) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** تحق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ. 1999م.

18) الطوفي ابن نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، **شرح مختصر الروضة**، تحق عبد الله بن عبد المحسن الدكي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط2، 1419هـ. 1998م.

19) الطاحوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **مختصر اختلاف العلماء**، تحق عبد نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

20) السيوطي، **الأشباه والأنظار**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ. 1990م،

21) الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

22) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بلا تحف، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، 1414هـ ـ 1991م.

23) ابن رشد الجدّ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات لبيان ما قتضته رسوم المدّونة من الأحكام الشّرعيات بالتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

24) الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، بلا تحق، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا تاريخ.

25) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاوف والشؤوون الإسلامية- المغرب، بلا ط، 1387هـ.

26) الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، **بيان المختصر بشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب**، تحق محمد مظهر بقا، دار المدين، جدة، ط1، 1406هـ.

27) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415، هـ ـ 1994م.

28) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

29) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحق صغير أحمد الأنصاري، أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ ـ 2004م.

30) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ ـ 2006م.

31) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، **الأم**، بلا تحق، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، 1410هـ ـ 1990م.

32) اللخمي أبو الحسن علي بن محمد، **التبصرة**، تحق عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، بلا ط، بلا سنة.

أصول الفقه:

33) ابن اللحام **القواعد والفوائد الأصولية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ ـ 1956م،

34) الزنجاني أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحف محمد أديب صالح، الرسالة، بيروت، ط4.

35) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، تحق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، بلا سنة.

36) ابن النجار **شرح الكوكب المنير**، تحق محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، بلا ط،1413هـ ـ 1993م.

37) ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحق شعبان محمد إسماعيل، المكتبة السعودية، ط1، 1419هـ ـ 2012.

38) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ ـ 1981م.

39) الآمدي أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

40) البزدوي، **أصول البزدوي** مطبعة جاويد بريست، كرانشي، بلا ط، لا سنة.

41) البزدوي، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** تحق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

42) الدهلوي ولي الله **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1398هـ 1978 م.

43) الذهلي الشيباني أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، **اختلاف العلماء الأئمة**، تحق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ. 2002م.

44) الرازي فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، الرازي، تحق جابر فياض العلواني، الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ. 1992م.

45) الزركشي، **البحر المحيط**، تحق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. 2000م،

46) الأبياري علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ. 2013م،

47) الزاهدي حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، منشورات مركز المخطوطات، والتراث والوثائق، الكويت، ع41، ط1، 1414هـ 1994م.

48) السبكي علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الابهاج في شرح المنهاج البيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.1984م.

49) السيغناقي الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين، **الكافي في شرح البزدوي**، تحق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1422هـ. 2001م.

50) السيناوي، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط النهضة، ع19، تونس، 1347هـ 1927م،

51) الشاشي أبي علي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيوت، بلا ط، 1402هـ. 1982م،

52) القاضي أبي يعلي، **العدة في أصول الفقه**، تحق أحمد بن علي المباركي، ط2، السعودية، 1410هـ.1990م.

53) الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحق الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، الجزائر، بلاط، 1411هـ. 1991م،

54) القرافي، **تنقيح الفصول**، تحق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ. 1973م،

55) المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحق عبد الله هاشم. هشام العربي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ. 2013م

56) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، تحق عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض

57) المقدسي الحنبلي أبوبكر بن زايد الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، تحق عبد الرحمن بن علي الحطاب، لطائف الكويت، ط1، 1433هـ. 2012م،

58) أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ. 2002م،

متون حديثية:

59) ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

60) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار** تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

61) عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ.

62) الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

63) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

64) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

65) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة **صحيح الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.

66) الغماري أبي الفيض الحسني، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.1987م.

67) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (بدون معلومات الطبع)

68) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **شرح مسند الشافعي**، تحق أبو بكر وائل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1428هـ. 2007م.

69) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، 1379هـ.

التراجم والأعلام:

70) بن تغري يوسف **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، . وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب مصر،1883هـ. 1987م.

71) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، بلا ط، 1420هـ. 2000م.

72) الخزرجي أحمد بن قاسم **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحق زفزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت،

73) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ. 1997م.

74) الذهبي **سير أعلام النبلاء**، الرسالة، بيروت، تحق شعيب الأرناؤوط، الطبقة 31، ط2 1405هـ .1985م.

75) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، بلا ط، 1420هـ. 2000م.

76) مخلوف محمد بن عمر بن قاسم، **شجرة النور الزكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ. 2003م.

77) أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن المالقي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، تحق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت، ط5، 1403هـ. 1983م، ص112.

78) ابن عماد عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحق محمود الأرناؤوط، دار النشر، بدون بلد، بلا ط، بلا سنة.

79) منذري زكي الدين أبو محمد عبد العظيم، **التكملة لوفيات النقلة**، تحق بشار عواد معروف، الرسالة، ط2، 1401 .1981.

80) أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني، **تاج التراجم**، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ ـ 1992م.

81) قاسم سعيد علي، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، دار البحوث، دبي، ط1، 2009م.

82) كحالة محمد بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بلا ط، بلا سنة.

83) ابن نديم أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، **الفهرست**، تحق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ. 1997م.

84) ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحق عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

85) إسماعيل بن محمد أمير بن سليم اليابانى البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع برعاية وكالة المعارف الجليلة، استانبول1951م، ثم دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا سنة.

86) التركوري أحمد بن بابا بن أحمد الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد أبو العباس، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000.

87) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ. 1997م.

88) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين العشرين**، تحق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ.

تاريخ:

- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء، **البداية والنهاية**، تحق محمد بن سامح، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2009،

مصطلح الحديث:

- ابن الصلاح عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تحق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بلا ط، 1421هـ،

المراجع:

89) أحمد مختار عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ 2008م.

90) آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1437هـ. 2012م،

91) الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط مكتبة الرشد، الرياض، بلا ط، 1414هـ.

92) الباحسين يعقوب، **الفروق الفقهية والأصولية**، المكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ. 1998

93) أمان الجامي، **النقل والعقل لابن رشد**، أبو أحمد أمان الجامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ع1، 1398هـ. 1978م.

94) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **الشامل في فقه مالك**، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429هـ.2008،

95) الجامي، أبو أحمد أمان، **النقل والعقل لابن رشد**، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ع1، 1398هـ. 1978م

96) إسماعيل سليم بن محمد بن أمير الباباني البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على الكشف على الظنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا سنة.

97) الدريني، **المناهج الأصولية**، الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ.2013م،

98) الرحيلي سليمان بن سليم الله **المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول**، دار الميراث النبوي، الجزائر، بلا، ط، 1440هـ. 1918م، ص11.

99) رينهارت بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية** دار الرشيد، العراق، ط1، 1980م،

100) الزحيلي مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، بيروت، ط1، 1427هـ. 2002م،

101) الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية، ط4،

102) الشمراني صالح بن علي بن أحمد **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد**، ماجستير، ط1، دار المنهاج، الرياض، 1428هـ

103) الشنقيطي محمد الأمين **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود**، دار عالم الفوائد، مكة، تحق علي بن محمد عمران، ط1، 1426هـ.

104) الشيخ محمد حسن آل ياسين، **المحيط في اللغة لابن عباد**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ. 1994.

105) العبادي عبد الله **السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، شرح وتحقيق وتخريج، دار السلام، القاهرة، ط1، 1416هـ. 1995م.

106) عثمان شوشان **تخريج الفروع على الأصول**، دار طيبة، السعودية، ط1، 1419هـ. 1998م.

107) عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض ط1426،1هـ.2005م.

108) النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الرّاجح**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ. 2000م.

109) ابن كثير عماد الدين أبي الفداء، **البداية والنهاية**، تحق محمد بن سامح، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2009.

110) ابن الصلاح عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تحق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بلا ط، 1421هـ.

111) فيصل بن عبد العزيز بن حمد المبارك الحريملي النجدي، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.

112) القحطاني، مسفر بن علي **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط2، 1431هـ. 2010م.

113) مجمع اللغة العربية **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، ط2.

114) محمد سمير نجيب، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**.

115) محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، دار السلام، مصر، ط2، 1428هـ. 2007م.

116) النملة عبد الكريم **الجامع لمسائل أصول الفقه**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ. 2000م.

117) النملة، عبد الكريم **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.1999م.

118) أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، **تقويم النظر**، تحق صالح بن ناصر بن صالح الخزيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 . 2001م.

119) محمد الزحيلي، **أعلام المسلمين العز بن عبد السلام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ . 1992م.

120) نوار ابن الشلي **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ . 2010م.

المقالات:

121) شامل الشاهين **منهج تخريج الفروع على الأصول**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يالو، مقال، 2017.

122) عبد الله الزبير **التخريج الفقهي**، مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، 1430هـ . 2009م.

123) قاسم إدريس **منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد1، 1439هـ . 2017م.

124) محمد بكر إسماعيل حبيب **تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد45، ذو القعدة،1429هـ.

ملخص البحث:

يهتم موضوع التخريج بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة الجزئية بواسطة القواعد الاصولية ، ومعرفة أوجه الارتباط بين الفروع والاصول مما يؤدي ذلك إلى خدمة الفقه الذي يترتب عنه اختلافات فقهية بين الفقهاء سائغة عن اجتهاد ، سببه أصول الفقه ، كما أن دراسة هذا المفهوم يؤدي إلى التصور المستوعب للمعاني التي يقصدها الأصوليون، ويرتكز عمل المجتهدين في هذا العمل على استثمار الأحكام الشرعية المستنبطة من نصوص القران والسنة عبر قواعد أصولية لغوية بينت منهج الاجتهاد عبر استثمار النص في الدلالة على المعنى ، والتي تتمثل في معرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني ، وبمعرفة الاستعمال اللفظي للمعنى ،ثم معرفة طرق استنباط عبر ما يعرف بالدلالات.

ResearchSummary:

The topic of jurisprudential is done with how to derive judgments from partial evidence by the fundamentalist rules, and to know the links between the branches and the fundamentas, which leads to the service of jurisprudence, which results in jurisprudential differences between jurists arising from diligence, caused by the principles of jurisprudence, and the study of this concept leads to the understanding of the meanings What are intended by the fundamentalists, and the work of the diligences in this work is based on investing the legal fundamentals deduced from the texts of the Qur'an and the Sunnah through linguistic fundamentalism rules that illustrate the method of diligence by investing the text in the significance of meaning, which is represented in the status of word conditions in relation to meanings, and with knowledge of the verbal use of the meaning, then the knowledge Methods of deducing through what is known as semantics.

فهـرس المحتويات:

إهـداء

شكر وعرفان

مقدمـة: 1

توطئة: ..... Erreur ! Signet non défini.

أسباب اختيار الموضوع: ..... Erreur ! Signet non défini.

أ– الذاتية ..... Erreur ! Signet non défini.

ب– الموضوعية ..... Erreur ! Signet non défini.

– أهمية الموضوع: ..... Erreur ! Signet non défini.

– الإشكالية الرئيسية ..... Erreur ! Signet non défini.

–الأسئلة الفرعية ..... Erreur ! Signet non défini.

– أهداف البحث 3

– المناهج المتبعة: 4

حدود البحث: 4

خطة البحث: ..... Erreur ! Signet non défini.

الدراسات السابقة: 5

أ – الرسائل الجامعية ..... Erreur ! Signet non défini.

ب – المقالات: 6

صعوبات البحث: ..... Erreur ! Signet non défini.

مبحث تمهيدي: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 8

المطلب الأول: التعريف بابن رشد القرطبي الحفيد . .. . Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: مولده ونشأته. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: مكانته وعلمه..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثالث: مشايخه و تلامذته. ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الرابع: محنته ووفاته
11.....
الفرع الخامس: مصنفاته ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلِف فيه .. Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: التعريف بالكتاب ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: أسلوبه في الكتاب..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثالث: منهج المؤلف فيه.....16
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول وأقسام الدلالات 18
المطلب الأول: علم التخريج والفروع والأصول. 19
الفرع الأول: مفهوم التخريج والفروع والأصول. 19
الفرع الثاني: أنواع التخريج وحكمه وضوابطه 25
الفرع الثالث: فوائد التخريج وعلاقته بالعلوم الأخرى: 30
الفرع الرابع: نشأة علم التخريج وأهم المؤلفات فيه: 33
المطلب الثاني: أقسام الدلالات.....38
الفرع الأول: تعريف الدلالات.....38
الفرع الثاني: أنواع الدلالات: 39
المبحث الثاني: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخاص والمشترك والتخصيص والظاهر
41.....
تمهيد.....42
المطلب الأول: تخريج الفروع الفقهية على قواعد العام والخص والمشترك.....43

الفرع الأول:تخريج الفروع على قواعد العام.....43
قاعدة: لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور النادرة.....43
1 – جواز لبس الخف الذي لم يقطع للمحرم الذي لم يجد النعال.....43
قاعدة: تركالاستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم.....44
1–هل الحج على الغير يشترط أن يكون حاجا على نفسه.....44
قاعدة: العبرة بالعموم لا بخصوص السبب.....45
اشتراط اللذة في الوضوء.....45
الفرع الثاني: تخريج الفروع على قواعد الخاص.....47
تعريف الخاص:.....47
قاعدة: الخاص مقدم على العام:.....47
استحسان تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت.....47
الفرع الثالث: تخرج الفروع على قواعد المشترك.....49
تعريف المشترك.....49
1. إدخال المرافق في الغسل:.....49
2–القدر المجزئ في مسح الرأس.....50
3. ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية:.....50
4– المولاة في أفعال الوضوء.....Erreur ! Signet non défini.
5 – وطئ الحائض في طهرها قبل الإغتسال:.....51
6– حكم اشتراط إمرار اليد على جميع الجسد عند الغسل:.....51
7– في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها.....52
8 –حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم:.....52
9 . الأجزاء التي تصنع بها طهارة التيمم:.....53

10 وقت العشاء الآخرة.....54
11– محل إدراك الركعة للمصلي إذا دخل وقد أهوى الإمام إلى الركوع: 54
12– زمان الإمساك عن الصيام: 54
المطلب الثاني: تخريج الفروع على قواعد التخصيص والظاهر: 55
الفرع الأول:تخريج الفروع الفقهية على قواعد التخصيص. 55
تعريف التخصيص: 55
قاعدة: التخصيص بالسنة: 55
1– نضح بول الطفل: 55
قاعدة: التخصيص بالإجماع:.....56
1ـجواز اللبث في المسجدإذا توضأ: 56
قاعدة: التخصيص بالقياس: 57
1 ـ سقوط الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة:.....57
الفرع الثاني: تخريج الفروع على قواعد الظاهر 59
تعريف الظاهر:.....59
قاعدة: العمل بظاهر النص: 59
1 – أخذ الصدقة للأصناف الخمسة في حال غناهم:.....59
المبحث الثالث: تخريج الفروع على قواعد الأمر والنهي والمطلق والخاص والمفهوم والحقيقة والمجاز 61
المطلب الأول: تخريج الفروع على قواعد الأمر والنهي والمطلق والمقيد: 62
الفرع الأول:تخريج الفروع على قواعد الأمر والنهي 62
قاعدة:الأمر المطلق يقتضي الوحدة والتكرار 62
1 . الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض: 62

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي:.....63
1– قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان:.....63
قاعدة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة:.....64
1– إباحة قتل الغراب والحدأة والعقر والفأر والكلب العقور:.....64
النهي:.....65
قاعدة: النهي يقتضي الفساد والبطلان:.....65
1– صيام أيام التشريق:.....65
2 ـ نكاح المحرم:.....65
الفرع الثاني:تخريج الفروع الفقهية على قواعد المطلق والمقيد.....66
المطلق والمقيد:.....67
قاعدة: حمل المطلق والمقيد:.....67
1ـ صدقة الفطرعلى الرقيق غير المسلم:.....67
2ـ تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:.....68
3ـ تحريم أكل الدم المسفوح:.....69
المطلب الثاني: تخريج الفروع على قواعد المفهوم والحقيقة والمجاز:.....70
الفرع الأول: تخريج الفروع على قواعد المفهوم:.....70
تعريف المفهوم:.....70
تعريف مفهوم الموافقة:.....
70...
قاعدة: عموم المقتضى:.....71
1ـ حكم من تكلم في الصلاة ناسيا أو مخطئا:
.....71

مفهوم المخالفة: 72
2ـ افتتاح الصلاة بالتكبير: 73
3ـ وجوب النية في الوضوء: 73
الفرع الثاني: الحقيقة والمجاز: 74
تعريف الحقيقة: 74
تعريف المجاز: 75
قاعدة: حمل الكلام على الحقيقة أولى من المجاز:
.....75
1ـ حقيقة اللمس: 75
2ـ جواز التيمم للمريض الذي لا يستطيع لمس الماء مع وجود الماء والحاضر إذا عدم له الماء.....75
الخاتمة: 78
1ـ نتائج البحث: 79
2ـ التوصيات: 79
فهارس: 80
1ـ فهرس الآيات: 81
2ـ فهرس الأحاديث: 82
3ـ فهرس الأعلام: 83
4ـ فهرس المصادر: 86
ملخص البحث: 98
فهرس الموضوعات: 100